

مقالات

لا

مقالات

دراسة قانونية نقدية للتقرير الوطني المقدم من
الجمهورية العربية السورية في الجولة الثالثة للاستعراض
الدوري الشامل عام ٢٠٢٢

مغالطات لا حقائق

دراسة قانونية نقدية للتقرير الوطني المقدم من الجمهورية العربية السورية في الجولة الثالثة
للاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٢٢

تم إعداد الدراسة من قبل:

البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP): منظمة غير منحازة وغير حكومية، تأسست عام ٢٠١٣ وسجلت في المملكة المتحدة عام ٢٠١٤ للرد على القضايا الحقوقية الشائكة التي أثارها النزاع السوري منذ عام ٢٠١١، وهي تعمل من خلال توظيف القانون الدولي في سياق هذا النزاع.

لدى البرنامج السوري للتطوير القانوني فريق على درجة عالية من المؤهلات، يضم باحثين ومحللين سوريين ودوليين متخصصين في جوانب مختلفة من القانون الدولي، ويتمتعون بمجموعة مهارات فريدة وبفهم شامل للديناميات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، بالإضافة لدرجة تواصل عالية مع الأحداث الجارية على الأرض ومع صانعي السياسات. خلال سنوات من الخبرات الأكاديمية والعملية، اكتسب الأخصائيون القانونيون والمحامون المؤهلون العاملون في البرنامج السوري للتطوير القانوني، والذي يتحدث جميعهم أكثر من لغة، مزيجاً فريداً من المهارات التحليلية والاطلاع على السياق السوري ومتغيرات النزاع. يقدم البرنامج السوري للتطوير القانوني نفسه كمنظمة قانونية رئيسية يمكن لمنظمات المجتمع المدني السورية الأخرى الرجوع إليها للحصول على مراجعة الخبراء وتوجيههم بشأن قضايا القانون الدولي الناشئة عن السياق السوري. لقد ساهم البرنامج بتدريب نسبة كبيرة من الجهات الفاعلة العاملة ضمن نظام العدالة والمساءلة السوري، كما ساهم في بناء وتعزيز قدراتها على المشاركة في مبادرات العدالة والمساءلة الحالية والمستقبلية التي تركز على القانون الدولي واستخدامه في التوثيق، والمناصرة، والانخراط المباشر مع الفاعلين المختلفين.



بتنسيق من قبل:

تحالف نحن هنا: تحالف من منظمات المجتمع المدني السوري، بدعم من شركاء دوليين، يعمل لضمان أن دور المجتمع المدني السوري موجود ومحوري لأي تفكير وتخطيط بشأن سوريا. يتحدى تحالف «نحن هنا» تهمة الأصوات السورية في جميع المجالات ويضمن سماع أصوات المجتمع المدني السوري من داخل سوريا وخارجها. لتحقيق ذلك، يعمل التحالف على تنظيم وتنسيق الحملات العامة، والمشاركة في فرص المناصرة، والعمل عن كثب مع وسائل الإعلام، وتنسيق الضغط الذي يستهدف صانعي السياسات في أوروبا.



حقوق الملكية الفكرية

© البرنامج السوري للتطوير القانوني (٢٠٢٢) هذا العمل مرخص بموجب نسب المصنّف -غير تجاري- الترخيص بالمثل ٤,٠ رخصة عمومية دولية. لديك الحرية في نسخ وإعادة توزيع المحتوى بأي وسيلة أو تنسيق، وكذلك تعديل المحتوى والبناء على مواد بشرط إيراد الإشارة الصريحة للمصدر، وتوفير رابط للرخصة، وإيضاح فيما إذا قد أُجريت أي تعديلات. يمكنك القيام بذلك بأي طريقة ملائمة، ولكن ليس بأي طريقة تشير إلى أن البرنامج السوري للتطوير القانوني يؤيدك أو يدعم استخدامك. لا يجوز لك استخدام المحتوى لأغراض تجارية. في حال قمت بالتعديل أو الاعتماد على المواد، فيجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الرخصة الأصلية.

التصميم الفني: تمام العمر

التواصل

pr@sldp.ngo

info@weexist-sy.org

تم تأييد الدراسة من قبل:

(تم ترتيب أسماء المنظمات والروابط حسب الترتيب الأبجدي باللغة العربية)

#	اسم الجهة باللغة الانكليزية	اسم الجهة باللغة العربية
1	American Coalition for Syria	التحالف الأمريكي من أجل سورية
2	The White Helmets	الخوذ البيضاء
3	The Syrian Expatriate Doctors Association (SEMA)	الرابطة الطبية للمغتربين السوريين
4	Syrian Network for Human Rights (SNHR)	الشبكة السورية لحقوق الإنسان
5	Justice for Life	العدالة من أجل الحياة
6	Justice and Sustainable Development	العدالة والتنمية المستدامة
7	Syrian Center for Policy Research SCPR	المركز السوري لبحوث السياسات
8	The Syrian Forum (USA)	المنتدى السوري (الولايات المتحدة)
9	The Day After	اليوم التالي
10	Urnammu for Justice & Human Rights	أورنامو للعدالة وحقوق الانسان
11	Basmeh & Zeitooneh for Relief and Development	بسمة وزيتونة للإغاثة والتنمية
12	Baytna	بيتنا
13	The Coalition of Families of Persons kidnapped by ISIS (MASSAR)	تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية (مسار)
14	Ta'afi	تعافي
15	Jana Watan	جنى وطن
16	Release Me	حررني
17	Dawlaty	دولتي
18	Free Syrian Lawyers Association (FSLA)	رابطة المحامين السوريين الأحرار
19	Caesar Families Association	رابطة عائلات قيصر
20	Syrians for Truth and Justice	سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
21	The Syrian Women's Network	شبكة المرأة السورية
22	Hurras Network	شبكة حراس
23	Families for Freedom	عائلات من أجل الحرية
24	Lamsat Ward	لمسة ورد
25	Lawyers and Doctors for Human Rights (LDHR)	محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان
26	The Cairo Institute for Human Rights Studies	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
27	Center for Civil Society and Democracy (CCSD)	مركز المجتمع المدني والديمقراطية
28	ASO Center for Consultancy and Strategic Studies	مركز آسو للدراسات و الاستشارات الاستراتيجية
29	Amal Healing and Advocacy Center	مركز أمل للمناصرة والتعافي
30	Access Center for Human Rights (ACHR)	مركز وصول لحقوق الإنسان
31	The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP)	معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط
32	Local Development & Small-Projects Support (LDSPS)	مكتب التنمية المحلية ودعم المشاريع الصغيرة
33	Start Point	نقطة بداية

جدول المحتويات

٤.....	الملخص التنفيذي
٨.....	مقدمة:
٩.....	١. مغالطات لا حقائق:
١١.....	٢. حلقة مفرغة من الانتهاكات التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان
١٢.....	٢.١ قوننة الاحتجاز التعسفي
١٣.....	٢.٢ ضمانات الإفلات من العقاب وعدم المحاكمة العادلة
١٣.....	٢.٢.١ تهم فضفاضة ونصوص قانونية غامضة:
١٤.....	٢.٢.٢ قضاء منحاز غير مستقل:
٢٠.....	٢.٢.٣ حصانة أجهزة الدولة من الملاحقة القضائية:
٢٢.....	٢.٣ تشريع الاختفاء القسري:
٢٣.....	٢.٣.١ الخطف وحجز الحرية مقابل الاختفاء القسري
٢٤.....	٢.٣.٢ آلية وطنية للكشف عن مصير المفقودين؟
٢٦.....	٢.٤ عدم كفاية نصوص تجريم التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية
٢٧.....	٢.٤.١ عدم كفاية التشريعات المذكورة في التقرير لتجريم التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية
٢٨.....	٢.٤.٢ قانون جديد لتجريم التعذيب؟
٣٠.....	٢.٥ الإعدام كعقوبة غير استثنائية بضمانات قضائية مفرغة
٣١.....	٢.٥.١ الاستثناء خارج نطاق العفو أو ابدال العقوبة
٣٣.....	٢.٦ عفو عن الضحايا أم صك غفران للجناة؟
٣٧.....	الملاحق

نبذة عامة عن الدراسة:

في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢، عُقدت جلسة الاستعراض الدوري الشامل لسوريا أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار الجولة الثالثة للاستعراض. قدمت الحكومة السورية في هذه الجلسة تقريرها الوطني إلى جانب التقرير التجميعي المقدم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وملخص لتقارير أصحاب المصلحة. وفي ٣٠ حزيران ٢٠٢٢، تم اعتماد المخرجات النهائية لتقارير هذه الجولة. والتي تم اختتامها بإشارة من الحكومة السورية إلى التقدم المحرز من سوريا في حماية حقوق الإنسان على الرغم من مواجهة تحديات استثنائية خارجية. وحسب الحكومة السورية، هذه التحديات تتمثل في وجود الاحتلال الإسرائيلي والتركي والأمريكي، والاجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة على سوريا، ووجود جماعات إرهابية مسلحة مدعومة خارجياً في بعض المناطق من الإقليم، وتسييس العمل الإنساني بضغط من الدول المانحة. فضلاً عن إقحام الحكومة السورية من خلال تقريرها وخطتها الوطنية الملحقه به رؤيتها لسوريا ما بعد النزاع.

إن هذا الطرح الذي قدمته الحكومة السورية في جلسة الاستعراض الدوري الشامل لا يمكن عزله عن المشهد الأوسع لمجموعة التغييرات التي تقوم بها الدولة أمام المجتمع الدولي. حيث بات من الملحوظ في الآونة الأخيرة أن الدولة السورية تتعمد إعادة موضعة نفسها على الساحة الدولية بمظهر الطرف المنتصر، المتسامح، والمتعاون الذي يسعى للإعمال الكامل لحقوق الإنسان في البلاد بموجب خطط استراتيجية بعيدة المدى وتشريعات قانونية جديدة لسوريا ما بعد الحرب، ولكنها تخضع لضغط خارجي يمنعها

من ذلك.

ولذلك كانت أهمية هذه الدراسة القانونية النقدية. فهي تحاول بشكل موضوعي تنفيذ هذا الطرح الذي باتت تستخدمه الحكومة السورية بما يستند إلى موجبات القانون الدولي والسياق المثبت والموثق على المستوى الأممي لحالة الانتهاكات المستمرة في سوريا. حيث تحاجج الدراسة بأن الحكومة السورية قد استندت على ذكر وقائع مغلوبة مغفلة جوانب حقيقة واقع حقوق الإنسان في سوريا، مما أفضى إلى تصوير حالة غير واقعية لوضع حقوق الإنسان في البلاد. كما تجادل هذه الدراسة بوجود حلقة مفرغة من الانتهاكات التشريعية والقضائية والتي لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بالتحديات الخارجية التي أشارت إليها الحكومة السورية، مثل انتهاكات الضمانات القضائية والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإعدام بإجراءات موجزة والإفلات المستمر من العقاب. وهذا يشير إلى أن مرحلة ما بعد النزاع التي تروج لها الحكومة السورية ليست سوى إعلان انتصار ومحاولة لفرض نموذج الحكومة «للعدالة» على مسار العدالة، وتجاهل كافة الانتهاكات السابقة، وإجبار الضحايا على المصالحة والإصلاح من أجل تجنب تكرار الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة.

تم إعداد هذه الدراسة من قبل محامين سوريين ممارسين لمهنة المحاماة في المحاكم السورية ومختصين في القانون الدولي، وذلك من أجل تقديم قراءة نقدية للتقرير الوطني من منظور القانون المحلي وتطبيقاته العملية بالمقارنة مع التزامات سوريا الدولية والسياق العام لواقع حقوق الإنسان في سوريا. تطرح هذه الدراسة محاججتها القانونية بعد المقدمة من خلال قسمين أساسيين. يوضح القسم الأول مجموعة من المغالطات الواردة في التقرير الوطني الذي قدمته الحكومة السورية ممهداً الطريق أمام الدخول بتفاصيل القسم الثاني، والذي يفند الحلقة المفرغة من الانتهاكات التشريعية والقضائية التي تتحمل مسؤوليتها الدولة السورية. هذه الحلقة من الانتهاكات سيتم تناولها في القسم الثاني من التقرير ضمن ستة محاور أساسية تتناول انتهاكات الاحتجاز التعسفي، الإفلات من العقاب والمحاكمة العادلة، الاختفاء القسري، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية،

الملخص التنفيذي

الإعدامات بإجراءات موجزة، والعفو عن الجناة. حيث سيتم من خلال كل محور استعراض ما أوردته الحكومة السورية في تقريرها الوطني، وتحليله نقدياً بالاستناد إلى الإطار القانوني الدولي والوطني وتطبيقاته العملية في ظل سياق واقع حقوق الإنسان في البلاد.

تحديات الأعمال الكامل للاحترام والحماية والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان في سوريا

تدعي الحكومة السورية في تقريرها الوطني أنها تبذل كافة التدابير اللازمة لتحسين واقع حقوق الإنسان في البلاد، ولكن جهودها هذه تصطدم بتحديات خارجية فقط، كالتدابير القسرية الأحادية واحتلال بعض المناطق من الإقليم. تحاول الحكومة السورية بطرحها هذا التواري عن حقيقة أن الدولة مسؤولة أولاً عن ضمان احترام وحماية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان على إقليمها. وإن عزو الواقع المتري لحقوق الإنسان في البلاد إلى تحديات خارجية لا يعدو أن يكون تنصلاً من مسؤولية الدولة التي ينظم إطارها القانون الدولي. وبالتالي يجب عدم إغفال المسؤولية الكاملة للدولة في الإعمال الفعال لحقوق الإنسان في البلاد وعدم حصر التركيز فقط على التحديات الخارجية التي أشارت إليها الحكومة السورية.

فضلاً عن ذلك، تحاول الحكومة السورية التكتّم على كافة الانتهاكات التي تقوم بها أجهزتها المختلفة والتي لا علاقة لها بهذه التحديات. فوجود قوى احتلال على بعض أراضي الدولة أو عقوبات خارجية لا يبرر أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والإعدامات بإجراءات موجزة والمحاكمات غير العادلة. هذا واضح في التقرير الوطني المقدم من الحكومة السورية، والذي احتوى على بعض المعلومات المغلوطة والكثير من المعلومات التي تجافي الإحاطة الكاملة بمشاغل حقوق الإنسان في سوريا، مما قد يلفت نظر المجتمع الدولي عن واقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها أجهزة الدولة في البلاد. وبنفس الوقت، فإن هذه المعلومات المغلوطة تثير الشك في العديد من المعلومات التي أوردتها الحكومة السورية في تقريرها بالمقام الأول، خاصة عندما تمنع ممارسات الدولة المراقبين المستقلين من التحقق من هذه المعلومات، مثل تلك المتعلقة بعدد القضايا المنظورة أمام القضاء ضد عناصر الدولة والأعداد الحقيقية للمفرج عنهم.

سوريا ما بعد الحرب؟

قدمت سوريا مع تقريرها الوطني مجموعة من الخطط التنموية كان أبرزها البرنامج الوطني التنموي لسوريا في مرحلة ما بعد الحرب، وهو الخطة الاستراتيجية التي أعدتها الحكومة حتى عام ٢٠٣٠. ومن اللافت للنظر في هذه الخطة هي أنها تقدم رؤية الحكومة المستقبلية لسوريا كبلد يسوده الاستقرار والتسامح والعيش المشترك والديموقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، مع كامل الإغفال لواقع انتهاكات حقوق الإنسان الراسخة في ممارسات الدولة وتشريعاتها ونظامها القضائي. وبالتالي، فقد سعت الحكومة جاهدة بخططها هذه الإشاحة بنظر المجتمع الدولي إلى وعود مستقبلية، متجاهلة ماضي وحاضر انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في البلاد وضحاياها.

إن الحجة القائلة بأن سوريا قد دخلت الآن مرحلة ما بعد الصراع غير مناسبة لتقييم واقع حقوق الإنسان الحالي في سوريا. في الواقع، وعلى الرغم من انخفاض وتيرة الأعمال العدائية، فإن استمرار الانتهاكات المنهجية وواسعة النطاق ضد المجتمعات السورية لن يؤدي إلا إلى العودة إلى سوريا قبل عام ٢٠١١. سيؤدي هذا السيناريو إلى ترسيخ الأسباب الجذرية ذاتها التي أدت إلى الثورة السورية والنزاع اللاحق، وسيقوم على تجاهل كل ما حدث خلال عقد من الجرائم الدولية المستمرة ضد المدنيين. وبناءً عليه، لن تبصر أي فرصة للعدالة الانتقالية النور على الإطلاق طالما لم تتم معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات وتم منع الضحايا السوريين من إعمال حقوقهم في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

حلقة مفرغة من الانتهاكات التشريعية والقضائية ضمن سياق عام من الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في سوريا.

تتصل الحكومة السورية من مسؤولياتها في احترام وحماية حقوق الإنسان وضمان الأعمال الكامل لها. وتعزو فشلها في ذلك لتحديات خارجية فقط، مغفلة وجود حلقة مفرغة ومستمرة من الانتهاكات التي ترقى لأن تكون سياسة ممنهجة ومكرسة في القانون وممارسات القضاء وأجهزة الدولة المختلفة. هذه الحلقة تبدأ من عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي بتهم فضفاضة ونصوص قانونية مبهمّة، وتستمر لتشمل عرض

المتهمين أمام أجهزة قضائية غير مستقلة ومنحازة. فضلاً عن توفير جدار حصين أمام ملاحقة المجرمين المزعومين من عناصر الدولة والتحقيق بأفعالهم وإحالتهم أمام قضاء مستقل. كل ذلك يضع الضحايا في حالة إنكار كامل لحقوقهم في العدالة والانتصاف الفعال والجبر. بل أنه في بعض الأحيان يجعل الضحايا في مواجهة مجازية مع رئيس الجمهورية الذي يقرر وحده العفو عنهم ورفع الحصانات عن عناصر الدولة.

لا تنتهي حلقة الانتهاكات هنا فحسب، بل إن التشريعات المحلية تكفل استمرارها لعدم توفر نصوص قانونية فعالة تجرم وتعاقب الأفعال التي يمكن ارتكابها من قبل عناصر الدولة بعقوبات تناسب جسامتها، كالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. كما أن هذه النصوص التشريعية والممارسات القضائية لا تحمي بصدق الناس من الوقوع ضحية إعدامات بإجراءات موجزة أمام جهات قضائية غير مستقلة وبتهم غامضة.

إن التشريعات السورية وخاصة المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٥٥ يشرعن إطالة مدة الاحتجاز قبل العرض على القضاء لمدة ٦٠ يوم بناء على موافقة خصم المدعى عليه، وهو النائب العام. خاصة بالنسبة لتهم أمن الدولة الغامضة بنصها والتي لا يمكن تحديد أركانها المادية والمعنوية بشكل موضوعي. كما أن قانون العقوبات السوري متهاون في الحماية من الاحتجاز التعسفي والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع جسامته. ولذلك، يجب تحري امتثال الحكومة السورية لالتزاماتها الدولية من حيث توفير ضمانات قانونية وإجرائية في النص القانوني والممارسة الفعلية لعمليات التوقيف التي تقوم بها أجهزتها قبل العرض على القضاء.

إن إحجام الدولة المستمر عن ملاحقة عناصرها يعرض للخطر حق الضحايا في الانتصاف الفعال والجبر الشامل وضمانات عدم تكرار هذه الأفعال، حيث لا تتم ملاحقة الجناة المزعومين أمام قضاء مستقل غير منحاز. وبالتالي، فإن الاقتناع بما أشارت إليه الحكومة السورية عن عرض عناصرها أمام القضاء ليس إلا إغفالاً لواقع هذا القضاء غير المستقل والعقبات الكثيرة الموضوعة أمام ملاحقة هؤلاء العناصر والتحقيق بالجرائم المزعومة.

إن القياس الذي قدمته الحكومة السورية بين جرمي الاختفاء القسري والخطف وحجز الحرية ليس فقط غير دقيق قانونياً، بل يكرس انتهاك حقوق الضحايا في الوصول الحقيقي لجبر شامل في ظل تحصين عناصر الدولة من الملاحقات قانونية والتحقيق بأفعال الاختفاء القسري التي يرتكبونها وعقابهم عليها بعقوبات تتناسب وخطورة هذه الأفعال. كما أن الآلية الوطنية التي أشارت لها الحكومة السورية لا يمكن عزلها عن السياق العام لواقع الإخفاء القسري في البلاد. حيث إن رفض الدولة العلني لتجريم الاختفاء القسري كجرم مستقل، وإحجامها عن الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعدم تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، ورفضها الإفصاح عن قوائم أسماء المحتجزين في الأفرع الأمنية، وإصدارها لإخطارات وفاة بعد عدة سنوات بأسماء بعض المختفين، وعدم تسليم الجثث لأهاليهم أو الكشف عن سبب وفاتهم، وتعقيد سبل الانتصاف أمام الضحايا وتوفير الحصانة للجنة، كل ذلك يعتبر مؤشراً على عدم نية الحكومة الصادقة بالكشف عن مصير المفقودين. فضلاً عن أن هذه الآلية لا تتمتع بأي شكل من أشكال الاستقلال والوضوح والفعالية والشمول، وبالتالي فهي ليست محل ثقة لذوي المفقودين الذين سيخافون أصلاً من مراجعة أجهزة الدولة للسؤال عن ذويهم (كما ستتم مناقشته بالتفصيل أدناه). وبالتالي، لا يمكن القول بالمطلق أن هذه الآلية يمكن الاعتماد عليها للحد من جريمة الاختفاء القسري وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول للمعلومات والانتصاف الفعال وعدم التكرار. لذلك، فإن استمرار جهود المناصرة لتجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء آلية دولية للبحث عن المفقودين هو أمر فائق الأهمية لحماية الضحايا وأسرهم.

التشريعات التي أشارت إليها الحكومة السورية في تقريرها غير كافية لتجريم التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والعقاب عليها بما يناسب جسامتها. كما أن الحصانات التي تمنحها التشريعات المحلية لمرتكبي هذه الأفعال من قبل عناصر الدولة لن تسمح بتوفير أي ضمانة لحقوق الضحايا بالجبر الشامل والانتصاف الفعال. فضلاً عن أن قانون تجريم التعذيب الجديد الذي أصدرته سوريا بعد تقديم تقريرها الوطني لا يؤدي بشكل فعال إلى تجاوز العقبات سابقة الذكر وخاصة مع ضحايا التعذيب في السنوات العشر السابقة. ولذلك، فإن استمرار المطالبة برفع الحصانات عن عناصر الدولة ومحاسبة المسؤولين المزعومين عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة وعدم العفو عنهم وتعليق سريان مدة التقادم على أفعالهم وتضمن نصوص واضحة تجرم أفعال المعاملة اللاإنسانية في القانون الجديد يعتبر من الخطوات القانونية الفعالة في سبيل ضمان الانتصاف الفعال للضحايا وعدم التكرار.

عقوبة الإعدام موجودة في طيف واسع من التشريعات المحلية. كما أن رفض الدولة المتكرر لإلغاء هذه العقوبة واستخدامها بشكل فائق في محكمة الميدان العسكرية بإجراءات موجزة يؤكد على نية الدولة في استخدام الإعدام كأداة للتخلص من معارضيها كجزء من الحلقة الكاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها أجهزة الدولة. وبالتالي، لا يجب مناقشة إجراءات تطبيق هذه العقوبة بمعزل عن الفهم الأوسع لسياق

انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. كما أن المطالبة بإلغاء القضاء الاستثنائي الذي لا يكفل أي شكل من أشكال المحاكمة العادلة ويخرج عن الأصول القانونية يجب أن تبقى مستمرة.

إن قوانين العفو التي صدرت في سوريا لا تضمن عدم تكرار احتجاز الأشخاص مرة ثانية تعسفاً أو تعذيبهم في مراكز الاحتجاز أو إخفاؤهم قسراً. لأنه في الوقت الذي يفرج فيه أي عفو عن بعض الموقوفين، فإنه يعفي عن الجناة بنفس النص. كما أن قوانين العفو تشمل جزءاً من الجرائم وتبقي على جزء آخر من التهم الفضفاضة والمنظورة أمام أجهزة قضائية غير مستقلة ولا توفر ضمانات المحاكمة العادلة. ولذلك، فإن أي قانون عفو يجب ألا ينظر إليه كنهج تسامحي يساهم في الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المفقودين، بل يجب يدرس من كافة أبعاده التي يمكن أن تنال من حقوق الضحايا أكثر مما تفيدهم.

في النهاية، تسعى هذه الدراسة للتأكيد على أن هذه الحلقة من الانتهاكات التشريعية والقضائية قد باتت راسخة في التشريعات ونظام المحاكم وممارسات أجهزة الدولة. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال معالجة واحدة من جوانب هذه الحلقة دون معالجة باقي الجوانب، لأن هذه الحلقة من الانتهاكات تغذي بعضها بعضاً وتكفل استمرار منظومة متماسكة من انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك، فإن أي محاولة أو وعود في معالجة جانب من جوانب هذه الحلقة هو وعد غير واقعي، لأن باقي الجوانب سوف تضمن استمرار هذه الانتهاكات وتكرارها.

ملاحظة: نود التأكيد على أن استخدام أي من الضمائر في هذه الدراسة لا يقصد به الإشارة إلى جنس أو نوع اجتماعي دون غيره. نحن على وعي بأن بعض المفردات والضمائر المستخدمة في النسخة العربية من هذه الدراسة للأسف غير حساسة كفاية للجنس والنوع الاجتماعي، وذلك لأسباب منها حالات الاقتباس من القوانين السورية الحالية والتقرير الوطني بالإضافة للغة المستخدمة في أدبيات القانون السوري ومصطلحاته.

مقدمة:

١. قدمت الجمهورية العربية السورية تقريرها الوطني في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وقد قدم هذا التقرير صورةً لأهم التطورات التي عملت عليها الحكومة في مجال احترام وحماية والوفاء بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١^٢. كما ألحقت الجمهورية العربية السورية بالتقرير الوطني ١٦ وثيقة، كان أبرزها البرنامج الوطني التنموي لسوريا في مرحلة ما بعد الحرب (الخطة الاستراتيجية لسوريا حتى عام ٢٠٣٠). وهي خطة مطولة توضح رؤية الحكومة السورية لبلد يسوده القانون وترسخ فيه مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان^٣. فضلاً عن مجموعة من الخطط الإصلاحية التي تهدف لدعم وتمكين المرأة^٤، وتعزيز المساواة بين الجنسين^٥، والتعامل مع الأطفال ضحايا التجنيد^٦.

٢. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة السورية، في التقرير الوطني والخطط الإصلاحية المرفقة به، توجي إلى المجتمع الدولي بأن سوريا قد دخلت الآن مرحلة ما بعد النزاع من خلال رسمها صورة مشرقة لحالة حقوق الإنسان في البلاد. وتحتاج الحكومة بأن سوريا تفي بالتزاماتها الدولية وتتعاون مع المجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة^٧. كما أشار التقرير إلى الخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتعزيز الضمانات القضائية والوضع داخل السجون وظروف الاحتجاز. رافق ذلك معلومات حول كيفية قيام سوريا بمحاكمة الجناة المزعومين ومحاربة الإفلات من العقاب، وخاصة المتورطين بارتكاب جرائم دولية كالتعذيب والاختفاء القسري، مع تبني نهج متسامح في إطار اتفاقيات المصالحة الوطنية مع من «لم تتلخ أيديهم بالدماء». كما أكد التقرير على جهود الدولة لتعزيز حماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والنازحين والفرق الطبية والبنية التحتية المدنية من الاستهداف أو الهجمات العشوائية^٨. ومع ذلك، فإن هذه الصورة المشرقة تخيم عليها التحديات الرئيسية التي تواجه الحكومة السورية لتحسين حقوق الإنسان في سوريا. هذه التحديات خارجية فقط، وتشمل الاحتلال الإسرائيلي والتركّي والأمريكي، والإجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة على سوريا، ووجود جماعات إرهابية مسلحة مدعومة من الخارج في بعض مناطق البلاد، وتسييس المساعدات الإنسانية بضغط من

2 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 3.

3 - Annexes to the national report of the Syrian Arab Republic to third cycle of the Universal Periodic review, Annex 3, p 25. available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session40/SY/A_HRC_WG.6_WG.6_40_SYR_1_Syrian Arab Republic_Annexes_AE.pdf.

4 - Annexes to the national report of the Syrian Arab Republic to third cycle of the Universal Periodic review, Annex 10. available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session40/SY/A_HRC_WG.6_WG.6_40_SYR_1_Syrian Arab Republic_Annexes_AE.pdf.

5 - Annexes to the national report of the Syrian Arab Republic to third cycle of the Universal Periodic review, Annex 11. available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session40/SY/A_HRC_WG.6_WG.6_40_SYR_1_Syrian Arab Republic_Annexes_AE.pdf.

6 - Annexes to the national report of the Syrian Arab Republic to third cycle of the Universal Periodic review, Annex 14. available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session40/SY/A_HRC_WG.6_WG.6_40_SYR_1_Syrian Arab Republic_Annexes_AE.pdf.

7 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, s 3.

8 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, s 4.

٣. تسعى هذه الدراسة إلى تقديم منظور قانوني مختلف وموضوعي للمعلومات التي قدمتها سوريا في تقريرها الوطني. ولهذا الغرض، توصلت هذه الدراسة إلى أن الحكومة السورية اعتمدت على ذكر حقائق وتفاصيل مغلوبة وأهملت كامل جوانب الحقيقة، مما أدى إلى تصوير غير واقعي لحالة حقوق الإنسان في سوريا. تؤكد هذه الدراسة أيضاً أن هناك حلقة منهجية وواسعة النطاق من الانتهاكات التشريعية والقضائية التي لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بالتحديات الخارجية التي أشارت إليها الحكومة السورية، مثل انتهاكات الضمانات القضائية والحماية من الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة واستمرار الإفلات من العقاب. ويدعو هذا التحليل النقدي للمعلومات التي قدمتها سوريا إلى اعتبار مرحلة «ما بعد الحرب» التي تروج لها الحكومة السورية بمثابة إعلان انتصار ومحاولة إضافية لفرض السيطرة على مسار العدالة مع تجاهل عقد من انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة.

١. مغالطات لا حقائق:

٤. لاحظ فريق المحامين الباحثين أن بعض المعلومات الواردة في التقرير الوطني للحكومة السورية مغلوبة. فعلى سبيل المثال، أشار التقرير الوطني إلى المادة رقم ٢١٦ من قانون العقوبات العسكري على أنها مادة تجرم أفعال التعذيب بكافة صوره،^{١٠} في الوقت الذي يحتوي فيه قانون العقوبات العسكري على ١٧٢ مادة فقط، ولا وجود للمادة رقم ٢١٦.^{١١} وإذا ما كان هذا الخطأ مطعياً، وكانت الحكومة السورية تقصد في تقريرها المادة ١١٦ بدلاً عن المادة ٢١٦، فإن المادة المذكورة تجرم أفعال الشدة والتهديد التي يقوم بها المرؤوسون تجاه رؤسائهم وحراسهم فحسب.^{١٢} مع العلم أن أفعال التعذيب من المتوقع أن ترتكب تحت إمرة وإشراف من هم أعلى رتبة بحق مرؤوسهم وليس العكس.
٥. كما أشار التقرير إلى صدور عشرين قانون عفو بين عامي ٢٠١١ و ٢٠٢٠.^{١٣} ولكن في الواقع، صدر خلال هذه المدة ١٧ قانون عفو، وثلاث قوانين لتمديد العمل بقوانين عفو سابقة.^{١٤} قد لا يكون لهذه التفصيل الرقمية أهمية كبيرة للوهلة الأولى، ولكن عدم توخي الحكومة السورية للدقة في أرقام بسيطة كأرقام مواد قانونية أو دمج أرقام قوانين العفو الأساسية مع أرقام القوانين التي تمدد مفاعيلها فقط يثير الشكوك في نية الحكومة السورية على تقديم معلومات موثوقة وتفصيلية عندما يطلب منها ذلك.
٦. فضلاً عن ذلك، لاحظ فريق المحامين الباحثين أن التقرير الوطني للحكومة السورية يقدم مجموعة وقائع تظهر جانباً منقوصاً من الحقيقة مما يَصوّر واقعاً غير دقيق لحالة حقوق الإنسان في البلاد. فعلى سبيل المثال، أشار التقرير الوطني إلى أن الحكومة السورية تتعاون مع آليات الأمم المتحدة، مثل المقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية أحادية الجانب، والمقرر الخاص المعني بالملياه، والفريق العامل المعني بالمرتزقة، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. فضلاً عن التعاون مع لجان المعاهدات وتقديمها التقارير الدورية

9 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, p 98.

10 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 45.

11 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#).

12 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950, art 116. The Military penal only prohibits the use of "severity or threat" against superiors and their guards but not against subordinates, according to article 116.

13 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, p 43.

14 - The amnesty laws between 07.03.2011 and 30.04.2022 are (without the extension laws) No.34 of 2011, No.61 of 2011, No.72 of 2011, No.124 of 2011, No.10 of 2012, No.30 of 2012, No.71 of 2012, No. 23 of 2013, No.70 of 2013, No.22 of 2014, No.4 of 2015, No.32 of 2015, No.8 of 2016, No 15 of 2016, No.18 of 2018, No.20 of 2019, No. 6 of 2020, No.1 of 2021, No.13 of 2021, No.3 of 2022, No. 7 of 2022.

لذلك.^{١٥} ولكن لم يذكر التقرير الجانب الآخر من الحقيقة، وهو أن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قد أرسلت ٥٣ مراسلة إلى سوريا بين كانون الثاني ٢٠١١ وكانون الأول عام ٢٠٢١، ولم ترد سوريا إلا على ١٥ مراسلة منها.^{١٦} ومن الملفت للنظر أن الردود على هذه المراسلات إما كانت مقتضبة جداً ولا تجيب بدقة على تساؤلات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة،^{١٧} أو كانت ترمي بمسؤولية هذه الانتهاكات على المجموعات المسلحة غير الحكومية أو الدول الأخرى.^{١٨} كما أن عدداً من المقررين قد طلبوا زيارة سوريا عدة مرات، ولكن لم تتجاوب الحكومة السورية معهم، مثل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي.^{١٩} ويرافق ذلك تأخر فائق في تقديم التقارير الدورية لأبرز لجان المعاهدات. ومن الأمثلة على ذلك التأخر لمدة اثني عشر عاماً في تقديم التقرير الدوري إلى لجنة حقوق الإنسان، والتأخير لمدة ثمان سنوات في تقديم التقرير الدوري إلى لجنة مناهضة التعذيب. والحال نفسه بالنسبة للتقرير الدوري للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي استحق موعد تقديمه منذ عام ٢٠٠٦، والتقرير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي استحق موعد تقديمه منذ عام ٢٠١١.^{٢٠}

٧. وفي مثال آخر، أشارت الحكومة السورية إلى صدور «مجموعة من القوانين والقرارات تلبية لمطالب المواطنين المحقة، منها قوانين (الأحزاب السياسية، الإعلام، تنظيم التظاهر السلمي، الانتخابات العامة) وقانون إلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وقرار رفع حالة الطوارئ، وتبعتها اعتماد دستور جديد للبلاد عام ٢٠١٢ يقوم على التعددية السياسية وإلغاء المادة الثامنة من الدستور».^{٢١} وصحيح أن ذلك قد حصل، إلا أن ما أغفله التقرير هو أن هذه التطورات لم تكن فعالة بسبب صدور تشريعات أخرى تحول دون ذلك.

٨. فصحيح أن حالة الطوارئ في سوريا قد رفعت بموجب المرسوم التشريعي ١٦١ لعام ٢٠١١ وتم إلغاء محكمة أمن الدولة العليا بموجب المرسوم التشريعي ٥٣ لعام ٢٠١١.^{٢٢} إلا أنه وفي منتصف العام التالي لهذين المرسمين، صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ وتم تشكيل محكمة مختصة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب، وبالتالي فتح الباب أمام تطبيق تهم فضفاضة وغامضة ضد المعارضين السياسيين للدولة ومحاکمتهم أمام محكمة لا تحترم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة (كما سيتم مناقشته بالتفصيل أدناه). كما تزامن رفع حالة الطوارئ في سوريا مع تشريع صلاحيات أوسع للأفرع الأمنية فيما يتعلق بقدرتهم على التحقيق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، فضلاً عن جمع أدلتها واستجواب المشتبه بهم وتحري منازلهم وتوقيفهم لمدة ستين يوماً.^{٢٣} وعليه، يمكن القول بأن سلطات الطوارئ قد ألغيت شكلاً، ولكن شُرعت وضمّنت في القوانين العادية، وأصبحت السلطة التنفيذية قادرة على استخدام هذه القوة الاستثنائية بشكل اعتيادي.

15 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 15.

16 - See, the OHCHR Database on Special Procedures Communication, available at: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

17 - See for example, the response of Permanent Mission of Syria to the joint urgent appeal SYR 2/2014, available [here](#); See also, the response of Permanent Mission of Syria to the joint allegation letter SYR 5/2014, available [here](#).

18 - See for example, the response of Permanent Mission of Syria to the joint urgent appeal SYR 1/2015, available [here](#); see also, the response of Permanent Mission of Syria to the joint allegation letter SYR 1/2021, available [here](#).

19 - See the OHCHR Database on Special Procedures Country visits, available at: <https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&lang=en>

20 - See the UN Treaty Bodies Database, available at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN

21 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 16.

22 - Legislative Decree No. 161 on Lifting the State of Emergency 2011; Legislative Decree No. 53 on Abolishing the Supreme State Security Court 2011.

23 - Legislative Decree No. 55 of 2011 on Amending the Criminal Procedure Code, available [here](#) in Arabic; Legislative Decree No. 109 of 2011.

٢. حلقة مفرغة من الانتهاكات التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان

٩. تلتزم الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان احترام وحماية هذه الحقوق لكل الموجودين على إقليمها. ويتطلب هذا الأمر من الدولة ليس فقط أن تمتنع عن ارتكاب الانتهاك، بل أيضاً أن تتخذ كل التدابير الواجبة للحماية من وقوع هذا الانتهاك. فضلاً عن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة حال وقوعه وملاحقة الجناة ومحاسبتهم وجبر الضحايا جبراً شاملاً يضمن رد حقوقهم وتعويضهم وترضيتهم وضمان عدم تكرار هذا الانتهاك مجدداً. ولأجل ذلك، يجب أن تكفل الدولة وجود كافة الضمانات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان والوفاء بها، فضلاً عن الامتناع عن ارتكاب الانتهاك.^{٢٤}
١٠. ومن الملحوظ في التقرير الوطني المقدم من الحكومة السورية أنها قد ذهبت إلى التواري عن واقع انتهاكات حقوق الإنسان خلف ستار الأطر القانونية المحلية. ولكن، تؤكد هذه الدراسة أن القانون لا يمكن فهمه بدقة إلا في السياق المطبق فيه. حيث يمكن أن يكون القانون نفسه سيقاً بيد الجلاذ بدل أن يكون منصفاً للضحية. وبناء على ذلك، يجب التأكيد على أن التقارير المعدة من قبل المنظمات المحلية والإقليمية وتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وغيرها من التقارير الحقوقية الأممية والمحلية المعدة خلال عقد كامل من الزمن تشير لوجود آلاف السوريين ممن تعرضوا لطيف واسع من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن هذه الانتهاكات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء والعرض أمام محاكم غير عادلة.^{٢٥} هذا السياق العام الذي يؤكد وجود سياسات ممنهجة وواسعة النطاق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ترقى أن تكون جرائم ضد الإنسانية يجب ألا ينفصل عن الإطار القانوني المعمول به، وإلا فإن النظرة المجردة لنصوص القانون المحلية والدولية ستكون قاصرة عن الإحاطة بالواقع الفعلي. ومع ذلك، ستوضح هذه الدراسة كيف أن القانون الوطني نفسه الذي تتوارى خلفه الدولة هو قاصر أيضاً ولا يفي بالالتزامات الدولية ذات الصلة.
١١. فصحيح أن سوريا قد أشارت في تقريرها الوطني إلى أنها قد عززت الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان بما يضمن الوفاء بالتزاماتها، كإصدار قوانين جديدة، مثل قانون حقوق الطفل، وعشرين قانون عفو، فضلاً عن مجموعة من القوانين والقرارات التي تسهل عودة اللاجئين. بالإضافة إلى ادعاء الدولة بتعزيز دور السلطة القضائية، والترخيص لأحزاب سياسية جديدة، وتأسيس لجان وطنية لحماية حقوق الإنسان وضمان حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني. ناهيك عن مجموعة من الخطط الإصلاحية الواعدة لسوريا في مرحلة ما بعد الحرب.^{٢٦} إلا أن هذه التدابير جميعها لا تشكل بأي شكل من الأشكال حلاً لجوهر انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. حيث لاتزال هناك مشاغل قانونية وقضائية جوهرية لم يعالج التقرير الوطني زواياها الحرجة، مثل تفاصيل ضمانات استقلالية القضاء والحماية الحقيقية من التعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة. يشكل غياب هذه الضمانات حلقة مفرغة من الانتهاكات التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان في سوريا، والتي لا معنى من دخول سوريا في مرحلة ما بعد النزاع طالما أن هذه الانتهاكات موجودة. فضلاً عن ذلك، فإن هذه الإشكاليات التشريعية والقضائية تنتهك مجموعة من الحقوق غير القابلة للانتفاص في القانون الدولي. وبالتالي، فإن التذرع بوجود تدابير قسرية أحادية الجانب أو قوى احتلال أو مجموعات إرهابية لا يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال ذريعة للحكومة السورية بعدم الوفاء بهذه الالتزامات وصون الحقوق المرتبطة بها.

24 - Human Rights Committee, General Comment No. 31, May 2004, CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13, para 6-8.; See also, Ilias Bantekas and Lutz Oette, International Human Rights Law and Practice (3rd edn, CUP 2020), 79-80.

25 - See, UNGA, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (Feb 2022), UN Doc A/HRC/49/77; Amnesty International, 'It Breaks the Human: Torture, Disease and Death in Syria's Prisons' (2016) MDE 24/4508/2016; Amnesty International, Human slaughterhouse: Mass hangings and extermination at Saydnaya Prison, Syria, Index Number: MDE 24/5415/2017, (Feb 2017); Hanny Megally and Elena Naughton, 'Gone Without a Trace: Syria's Detained, Abducted, and Forcibly Disappeared' (ICTJ 2020).

26 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 34 and Annex 3.

١.٢ قونة الاحتجاز التعسفي

١٢. تبدأ حلقة الانتهاكات التي تشير إليها هذه الدراسة من عمليات التوقيف التي تقوم بها أجهزة الدولة. حيث يشير تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الصادر في آذار ٢٠٢١ إلى أن عمليات الاحتجاز التعسفي وما رافقها من انتهاكات أثناء فترة الاحتجاز قد تم ارتكابها من قبل كافة الأطراف ولا سيما الحكومة السورية كشكل من أشكال السياسة الممنهجة التي يستحيل الادعاء بأنها قد حصلت دون علم سلاسل القيادة المعنية. وكان الاحتجاز التعسفي يتم بأشكال مختلفة كالاعتقالات الجماعية للمتظاهرين وخلال العمليات العسكرية، والاعتقال على الحدود ونقاط التفتيش وغير ذلك. وشملت الاعتقالات التعسفية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ورجالاً في سن الخدمة العسكرية والعاملين في المجال الإنساني وأقارب الأفراد المطلوبين وغيرهم من المعارضين للدولة من النساء والرجال والفتيات والفتيان.^{٢٧}
١٣. في هذا الصدد، تؤكد المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تمثيل جميع الأشخاص الذين يُعتقلون أو يُحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاضٍ أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد أنه لا يمكن اعتبار النائب العام موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية، فهو طرف في الخصومة. كما ترى اللجنة بأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب ألا تتجاوز بضعة أيام، وأن مدة ثمان وأربعين ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة، وكل ما يتجاوز ذلك يجب أن يكون في الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته.^{٢٨} هذه المبررات الاستثنائية يجب أن تقدمها الدولة بناء على كل حالة على حدة وبما يتوافق ولا يخل بجوهر المادة ٩ من العهد والضمانات التي تكفلها للموقوفين، كتوفير ممثل قانوني وإتاحة الفرصة لهم لمراجعة قانونية اعتقالهم دون إبطاء أمام محكمة مختصة بالحصول على التعويض المناسب في حال كان اعتقالهم غير قانوني.^{٢٩} وهذا كله غير محقق في السياق السوري كما سيتم التوضيح أدناه.
١٤. يذكر التقرير الوطني للحكومة السورية أنه « لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جنائية أو جنحة، وكل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة».^{٣٠} كما يعاقب قانون العقوبات السوري كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون بالسجن المؤقت. كذلك يعاقب القانون بالحبس كل موظف من مدبري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم إذا قبل شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقاه إلى أبعد من الأجل المحدد.^{٣١}
١٥. تشير المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أنه يجوز لقضاء التحقيق أن يدعو المدعى عليه بجنابة أو جنحة أو يأمر بإحضاره في حال لم يمثل المدعى عليه أو خشي القاضي فراره. وعلى القاضي المحقق أن يستجوب المدعى عليه خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ وضعه في النظارة. فإذا انقضت المدة دونها تحقيق، يجب على رئيس النظارة أن يسوق المدعى عليه إلى النائب العام، والذي يقوم بدوره بعرضه على قاضي التحقيق للاستجواب. فإذا تعذر ذلك، وجب إطلاق سراح المدعى عليه وإلا اعتبر احتجاز حريته تعسفياً.^{٣٢} كما يحق لقاضي التحقيق بعد استجواب المدعى عليه أن يصدر بحق المدعى عليه مذكرة توقيف بعد استطلاع رأي النائب العام.^{٣٣}

27 - UNGA, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (March 2021), UN Doc A/HRC/46/55, para 1-3, 14-15.

28 - Human Rights Committee, General Comment No. 35, Article 9 (Liberty and security of person), December 2014, CCPR/C/GC/35, para 32-33.

29 - International Covenant on Civil and Political Rights 1966 (UNTS vol 999, p 171), art 9 (4,5); Human Rights Committee, Kovsh v. Belarus, Communication No. 1787/2008, UN Doc CCPR/C/107/D/1787/2008, Views adopted on March 2013, paras. 7.3-7.5; Human Rights Committee, Borisenko v. Hungary, Communication No. 852/1999, UN Doc CCPR/C/76/D/852/1999, Views adopted on October 2002, para. 7.4; Basic Principles on the Role of Lawyers, UN Doc A/CONF.144/28/Rev.1 at 118 (1990), principle 7.

30 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 39.

31 - Syrian Penal Code No.148 1949, art 357-358.

32 - Bareaa Al Koudsi, Criminal Procedures, vol 2 (Publications of the Syrian Virtual University 2018), 132-133.

33 - Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 of 1950, Art 106

١٦. ومع ذلك، فقد صدر في عام ٢٠١١، وعقب رفع حالة الطوارئ في سوريا، مرسوم تشريعي يعدل المبادئ العامة سابقة الذكر. فبينما كانت المبادئ العامة تعطي للنيابة العامة صلاحية استقصاء الجرائم بالإطار العام وتلزمها بعرض الموقوفين أمام قضاء التحقيق خلال مدة ٢٤ ساعة، سمح التعديل الجديد للضابطة العدلية والمفوضين بمهامها_ وهذا ما يفتح الباب أمام مجال واسع من التفويضات لأفرع الأمن_ القيام بذلك فيما يتعلق ببعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة. فضلاً عن جمع أدلتها، والاستماع إلى المشتبه بهم. كما عقب ذلك التعديل تعديل آخر يضيف على صلاحياتهم إمكانية تحري الأماكن الموجودة فيها المشتبه بهم. بالإضافة إلى السماح لهم بالتحفظ على الأشخاص لمدة سبعة أيام، قابلة للتجديد بإذن النائب العام حتى الستين يوماً^{٣٤}. وبالتالي، فإن المشتبه بارتكابهم جرائم مثل نشر دعوات ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو أبناء من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وهم غالباً المعارضون السياسيون للدولة، يمكن أن يتم التحفظ عليهم قبل عرضهم على القضاء لمدة ستين يوماً، وتشير الممارسة إلى أنه لا يتم التقيد بهذه المدة، بل يتم تجاوزها. كما أن هذا الإجراء يتم بموافقة النائب العام، والذي يعتبر خصمهم أمام القضاء. وصحيح أن الفقه القانوني السوري يعتبر النيابة العامة حارساً أميناً على حسن تطبيق القانون وخصماً شريفاً يهيمه إدانة المجرم الحقيقي وإنقاذ البريء،^{٣٥} إلا أن فقه لجنة حقوق الإنسان قد أكد على عدم اعتبار النائب العام متمتعاً بالموضوعية المؤسسية والحياد اللازمين لاعتباره «موظفاً مخولاً لممارسة السلطة القضائية» بالمعنى المقصود في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي ملاحظاتها على البلاغ المقدم من كولومين ضد هنغاريا، وجدت لجنة حقوق الإنسان أنه:

«بعد توقيف صاحب البلاغ في ٢٠ آب ١٩٨٨، صدر أمر باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة ثم تم تجديده من قبل النائب العام عدة مرات إلى أن مثل صاحب البلاغ أمام قاض في ٢٩ أيار ١٩٨٩. وترى اللجنة أن الممارسة السليمة للسلطة القضائية تقتضي أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحيدة فيما يتعلق بالقضايا التي يتم تناولها. وفي ظل ظروف هذه القضية، فإن اللجنة غير مقتنعة بأنه يمكن اعتبار النائب العام يتمتع بالموضوعية المؤسسية والحياد اللازمين لاعتباره «موظفاً مخولاً لممارسة السلطة القضائية» بالمعنى المقصود في المادة ٩(٣)»^{٣٦}.

١٧. كما أن ملاحظات المحامين الباحثين تشير إلى أنه في الممارسة العملية يفقد المحتجزون الضمانات القضائية والحماية القانونية طول هذه المدة، مثل القدرة على الاستفادة بشكل فعال من ممثل قانوني أو التواصل مع أسرهم، مما يجعلهم عرضة للإخفاء القسري وأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ولقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الملاحظات سابقة الذكر بعد مقابلتها لأكثر من خمسمئة معتقل سابق. حيث أشارت نتائج المقابلات إلى أن معظمهم لم تعرض قضيتهم على القضاء خلال فترة زمنية معقولة، ولم يحصل الموقوفون على معلومات عن سبب اعتقالهم ولا التهم الموجهة إليهم. كما أنهم قد خضعوا للتعذيب بصورة منتظمة لانتزاع الاعترافات وتم توقيعهم على إفادات لم يسمح لهم بقراءتها. أما أولئك الذين أحيوا إلى القضاء، فتعرضوا لانتهاكات منهجية لحقهم في المحاكمة العادلة وخاصة أمام محكمة الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية، وهذا ما ستتم مناقشته بالتفصيل في القسم التالي^{٣٧}.

١٨. ومن الجدير بالذكر أن أعداداً كبيرة من الموقوفين لم يعرضوا أمام قضاء، بل بقوا عرضة للاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء. كما أنه قدم تم استغلال ذويهم لدفع رشاي إما للإفصاح عن مكان وجودهم أو تسهيل زيارتهم في مراكز الاحتجاز أو إخلاء سبيلهم أو تسريع عرضهم أمام القضاء أو إعادة محاكمتهم^{٣٨}. أما الأقلية التي تم عرضها أمام القضاء، فسيتم الشرح أدناه عن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة أمام أجهزة قضائية منحازة وغير مستقلة.

34 - Legislative Decree No. 55 of 2011 on Amending the Criminal Procedure Code, available [here](#) in Arabic; Legislative Decree No. 109 of 2011.

35 - Bareaa Al Koudsi, Criminal Procedures, vol 1 (Publications of the Syrian Virtual University 2018), 26.

36 - Human Rights Committee, Vladimir Kulomin v. Hungary, Communication No. 521/1992, UN Doc CCPR/C/50/D/521/1992 (1996), para 11.3.

37 - UNGA, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (March 2021), UN Doc A/HRC/46/55, para 16.

38 - Association of Detainees and the Missing at Sednaya Prison, Fraud and financial extortion for the families of detainees and forcibly disappeared, November 2021, p 7. Available [here](#) in Arabic.

٢.٢ ضمانات الإفلات من العقاب وعدم المحاكمة العادلة

١٩. عقب الانتهاكات السابق ذكرها في عمليات التوقيف، تستمر حلقة الانتهاكات لتشمل مراحل الاتهام والوصول المتكافئ أمام قضاء مستقل غير منحاز. أشارت الحكومة السورية في تقريرها الوطني إلى أن الدستور يكفل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وأن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز. كما ادعت سوريا أنها تكفل حرية المواطن وأمنه وكرامته وتحاسب جزائياً على انتهاكات حقوق الإنسان، ولكل مواطن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء.^{٣٩} ولكن في الواقع، هناك إشكالات جوهرية تجعل من ادعاءات الحكومة غير صحيحة، وهي التهم الفضفاضة التي يمكن أن توجه للموقوفين، والقضاء المنحاز وغير المستقل الذي يمكن أن يعرضوا أمامه، وضمانات إفلات عناصر الدولة من العقاب المشرعة بالقانون.

١.٢.٢ تهم فضفاضة ونصوص قانونية غامضة:

٢٠. تظهر المشاهدات خلال العقد الماضي إلى أن الموقوفين الذين أحيلوا إلى القضاء غالباً ما تعرضوا لتهم تتعلق بجرائم واقعة على أمن الدولة وتهم الإرهاب. هذه التهم فضفاضة في صياغتها ولا توضح تماماً ماهية الأفعال التي تندرج تحتها. فعلى سبيل المثال، يعرف العمل الإرهابي بأنه « كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل البوائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته» (التشديد مضاف).^{٤٠} من الملفت للنظر في هذا التعريف أنه يفتح الباب أمام الاتهامات الفضفاضة والتوصيفات الجرمية المبهمة. فمعيار الإخلال بالأمن العام هو معيار غير مضبوط ويمكن اعتباره أي فعل مخالف للتوجهات السياسية في الدولة إخلالاً بالأمن العام، وخاصة عندما يكون هذا الإخلال بأي وسيلة من الوسائل.^{٤١} وقد لاحظ المحامون السوريون الذين أعدوا هذه الدراسة ذلك من خلال ممارستهم في المحاكم، حيث كانت الملاحقات القضائية للمتهمين بجرم الترويج لأعمال إرهابية المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب تطال المعارضين للحكومة بسبب ما ينشرونه من آراء سياسية على صفحات التواصل الاجتماعي. وكذلك الأمر بالنسبة لجرم تمويل الإرهاب المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا القانون، والذي يطال كل من قام بإدخال مساعدات غذائية أو طبية للمناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة والتي تسيطر عليها القوى المعارضة. وهذا لا يأتلف بطبيعة الحال مع أصول صياغة التشريعات الجزائية، لأن الهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان إخطار الجمهور بما يعدُّ جريمةً وبالعقاب المترتب عليها وهو ما يستلزم وضوح قصد المشرع.^{٤٢}

٢١. ومن الأمثلة الأخرى على غموض النص هو بعض المواد الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة. حيث تنص المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات العام على أنه «من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو يقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت». كما تعاقب المادة ٢٨٦ كل من نقل أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. هذه المواد لا توضح ما هو المقصود بالشعور القومي أو نفسية الأمة، ولا يستطيع أحد أن يتنبأ فيما إذا ما كان فعله قد يؤدي إلى ذلك.

٢٢. ومن الجدير بالذكر أنه قد تم تعديل بعض هذه النصوص بموجب القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢. ولكن التعديل لم يساعد على إزالة غموض النص. فعلى سبيل المثال، تم استبدال عبارة «إضعاف الشعور القومي» بعبارة «المساس بالهوية الوطنية أو القومية»، كما

39 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 38.

40 - Syrian Counter-terrorism Law No. 19 of 2012 Art 1.

41 - 'Syria: Counterterrorism Court Used to Stifle Dissent' (Human Rights Watch, 25 June 2013) available at: <https://www.hrw.org/news/2013/06/25/syria-counterterrorism-court-used-stifle-dissent>.

42 - Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd edition 2002, (Dar Al-Shorouk 2002), p. 88, para 36.

تم استبدال عبارة «من شأنها أن توهن نفسية الأمة» بعبارة «من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع»^{٤٣}، وبالتالي، لا يمكن أن يفهم هذا التعديل القانوني إلا كشكل من أشكال الإصرار على إبقاء نصوص هذه المواد غامضاً، علماً أنها جرائم جنائية الوصف.

٢٣. هذا التعديل القانوني قد تلاه تضمين بعض جرائم أمن الدولة، وبذات الطريقة المبهمة، في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢. فقد نص القانون الجديد على أنه كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى يهدف أو يدعو لقلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة يعاقب بالاعتقال المؤقت بين ٧ وحتى ١٥ سنة وغرامة قد تبلغ ١٠ مليون ليرة سورية.^{٤٤} كما يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.^{٤٥} ومن اللافت للنظر أن جريمة نشر الأخبار التي تنال من هيبة الدولة هي جريمة جنحية الوصف في قانون العقوبات العام،^{٤٦} ولكن إذا ارتكبت عبر الوسائل الإلكترونية تصبح جنائية بموجب قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الجديد. مما يؤكد على وجود سياسة عامة لقمع حرية الرأي والتعبير بشكل أكبر عن ذي قبل، وذلك من خلال توجيه تهم فضفاضة جنائية الوصف.

٢.٢.٢ قضاء منحاز غير مستقل:

٢٤. تؤكد المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التزام الدول الأطراف باحترام وحماية الحق في المحاكمة العادلة من خلال توفير مجموعة من الضمانات، مثل النظر بالدعوى من قبل جهة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون تقوم بتوفير الحق الكامل في الدفاع والطعن وعلانية المحاكمة. في هذا الصدد، يوضح التعليق العام رقم ٣٢ للجنة حقوق الإنسان أن استقلال وحياد المحكمة المختصة حق مطلق غير قابل للاستثناء، ويقتضي فصل السلطة القضائية عن أي تأثير من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويساهم في ذلك ضمان تعيين القضاة وحيادهم ونقلهم وصرافهم من الخدمة بمعزل مطلق عن أي تدخل تشريعي أو تنفيذي.^{٤٧} وتؤكد اللجنة أن ضمان المحاكمة العادلة يقتضي من حيث المبدأ عقد جلسات علنية متاحة للجمهور بما يكفل مراقبة نزاهة إجراءات المحكمة،^{٤٨} فضلاً عن ضمان حق المتهم بالدفاع وإعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والطعن بقرارات المحكمة أمام جهة قضائية أعلى درجة. وحيث ترى اللجنة بأن العهد الدولي لا يمنع من حيث المبدأ محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنها تؤكد أن ذلك يجب أن يتم في أضيق الحدود وبشكل استثنائي للمدنيين وفي حالات محددة تبين فيها الدولة أن هناك أسباب موضوعية وجديّة لذلك وأن المحاكم العادية غير قادرة على إجراء هذه المحاكمات. فضلاً عن تأكيد توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة دون أي تقييد أو انتقاص بسبب الطبيعة العسكرية أو الخاصة لهذه المحاكم، إذ يتطلب العهد أن تكون أي محاكمة متوافقة تماماً مع المادة ١٤.^{٤٩}

٢٥. لكن في السياق السوري، فإن الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٤ منتهكة بشكل منهجي في الجهاز القضائي، حيث إن الجهاز القضائي لا يتمتع بالاستقلالية وعدم الانحياز، بل يتأثر بشكل كبير بالسلطة التنفيذية والقوى الأمنية. كما أن هذا الانحياز وعدم الاستقلالية يظهر بشكل أكبر في المحاكم العسكرية أو الخاصة.^{٥٠} فالتهم الفضفاضة الموجهة ضد المدنيين بسبب معارضتهم

43 - Law No. 15/2022 on amending articles of the General Penal Code, art 10,11. Available in Arabic [here](#).

44 - Cybercrime Law No. 20/2022, art 27. Available in Arabic [here](#).

45 - Cybercrime Law No. 20/2022, art 28. Available in Arabic [here](#).

46 - Syrian Penal Code No.148 1949, Art 287. Available in Arabic [here](#).

47 - Human Rights Committee, 'General Comment No. 32' (2007) CCPR/C/GC/32 para 18,19.

48 - Human Rights Committee, 'General Comment No. 32' (2007) CCPR/C/GC/32 para 28.

49 - Human Rights Committee, 'General Comment No. 32' (2007) CCPR/C/GC/32 para 22.

50 - SSee, Zahra AlBarazi, Yousef Wehbe, Obai Kurdali, The Syrian Judiciary's Independence: Broader Constitutional Lenses, Konrad-Adenauer-Stiftung e. V. Rule of Law Programme Middle East and North Africa (November 2021). Available [here](#).

السياسية، والطبيعة السرية لبعض إجراءات هذه المحاكم وللقطاع الأمني والعسكري، وتفشي إفلات عناصر الدولة من العقاب، كل ذلك يجعل من المحاكم منحازة وغير مستقلة ولا تفي بضمانات المحاكمة العادلة. لذلك من الأهمية بمكان في السياق السوري، فضلاً عن ضمان استقلالية الجهاز القضائي بالمجمل، إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين بالمطلق.

٢٦. وحيث أنه من أكثر التهم التي وجهت إلى الموقوفين في سوريا كانت تهماً متعلقة بجرائم أمن الدولة والإرهاب،^{٥١} وبما أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون السوري تحال إلى القضاء العسكري وجرائم الإرهاب تحال إلى محكمة خاصة بقضايا الإرهاب، سنتناول الأقسام الفرعية أدناه تفنيد هذين الجهازين وتوضيح عيوبهما من حيث الاستقلالية والحياد.

١.٢.٢.٢ القضاء العسكري:

٢٧. يُنظم القضاء العسكري بموجب قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي ٦١ لعام ١٩٥٠،^{٥٢} والذي حل محل قانون الجزاء العسكري وأصول المحاكمات العسكرية العثماني. يتألف جهاز القضاء العسكري من عسكريين في المقام الأول، وهو يتبع لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل.

٢٨. وبالإضافة لولاية هذا القضاء الإقليمية، فإن له ولاية قضائية شخصية على الجرائم المرتكبة من قبل عسكريين أو على عسكريين. كما له ولاية شخصية على المدنيين التابعين لوزارة الدفاع أو المستخدمين في مصالح الجيش أو أولئك الذين يعتدون على مصالحه وعساكره. فضلاً عن ولايته القضائية على مواضيع محددة، مثل الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، والجرائم المرتكبة من قبل جيوش حليفة في سوريا ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وجرائم تحقير الجيش والمس بكرامته أو سمعته أو معنوياته أو كل ما يضعف في الجيش روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم، أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم.^{٥٣} وبالتالي، فإن أفعال أي عسكري في الجيش أو في جهاز الاستخبارات العسكري (شعبة المخابرات) أو في إدارة المخابرات الجوية أو إدارة المخابرات العامة تخضع لسلطة هذا القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة لأي مدني يرتكب جرائم ضد الجيش أو أمن الدولة، أو يذم أو ينتقد أحد عناصرها أو أجهزتها العسكرية. وهذا ما يفسح المجال أمام عدد كبير من التهم الفضفاضة التي يمكن أن توجه للمدنيين وإحالتهم بموجبها أمام هذا الجهاز القضائي.

٢٩. يتألف القضاء العسكري من مجموعة أجهزة وهي إدارة القضاء العسكري، الضابطة العدلية العسكرية، النيابة العامة العسكرية، القاضي الفردي العسكري، قاضي التحقيق العسكري، المحكمة العسكرية الدائمة، المحكمة الميدانية العسكرية، ومحكمة النقض العسكرية. وهذه الأجهزة تتألف بالمقام الأول من عسكريين وبالتالي تتبع إدارياً لوزارة الدفاع أما من حيث سلسلة القيادة العسكرية فهي تتبع للقائد العام للجيش والقوات المسلحة.

٣٠. وعلى الرغم من أن ظاهر الحال قد يوحي بأن هذا الجسم القضائي مخصص أساساً لملاحقة العسكريين ومساءلتهم، إلا أن الواقع هو أنه يحمي العسكريين من الملاحقة ويشدد الإجراءات على المدنيين المحالين إليه أو الذين ينوون ملاحقة العسكريين قضائياً. فحيث أن النيابة العامة العسكرية هي المسؤولة عن ملاحقة الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري وتحريك الدعوى الجزائية، إلا أنها غير مستقلة في ذلك. أعضاء النيابة العامة عسكريون ويرتبطون هرمياً بالنائب العام العسكري، والذي يرتبط بدوره بمدير إدارة القضاء العسكري ومن ثم بوزير الدفاع، أي أنهم موظفون يتبعون لوزارة الدفاع إدارياً، وللجيش والقوات المسلحة عسكرياً.^{٥٤} وحيث يمكن أن يكون قضاة النيابة العامة من القضاة المدنيين الموفدين من القضاء العادي والتابعين له، إلا

51 - See for example the nature of the charges and judgments issued against Sednaya detainees, Association of Detainees and the Missing in Sednaya Prison, They Took Everything: Confiscation of detainees' assets and funds in Syria, March 2022, 18-20. Available [here](#).

52 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#).

53 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 45,47,50,123.

54 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 34,35,39.

أنهم لا يعينون في القضاء العسكري إلا بعد موافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة ويتبعون كافة الأنظمة العسكرية وقت الحرب.^{٥٥} وهذه تعتبر أولى عقبات الادعاء على أحد العسكريين أمام القضاء العسكري، فالنيابة العامة التي ستباشر الادعاء على عناصر الجيش مشكلة من الجهاز نفسه.

٣١. العقبة الثانية أمام الادعاء على العسكريين تكمن في أن النيابة العامة العسكرية لا تستطيع أن تبدأ الملاحقات من تلقاء نفسها، بل هي بحاجة الحصول على أمر الملاحقة. وتصدر هذه الأوامر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة زمن الحرب بينما تصدر عن القائد العام للجيش أو رئيس الأركان العامة زمن السلم حسب رتبة المدعى عليهم.^{٥٦} ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان المدعى عليه عسكرياً، فلا يمكن للمدعي الشخصي أن يحرك الدعوى الجزائية إلا بموافقة النيابة العامة العسكرية وصدور أمر الملاحقة سابق الذكر.^{٥٧} وبعد صدور أمر الملاحقة وتعميمه من قبل إدارة القضاء العسكري، تستطيع النيابة العامة العسكرية التقدم بادعاء مباشر في الجرح وبادعاء أولي في الجنايات أو الجرح الغامضة أمام قاضي التحقيق العسكري.

٣٢. يشغل قاضي التحقيق العسكري صلاحيات موسعة. ففضلاً عن قيامه بأعمال الاستجواب والتفتيش وإصدار أوامر الدعوة والإحضار والتوقيف وإصدار قرارات إخلاء السبيل ومنع المحاكمة والظن والاتهام، فإنه ينفرد بإصدار هذه القرارات دون وجود قاضي إحالة كما في القضاء العادي.^{٥٨} حيث يعتبر قاضي الإحالة في القضاء العادي مرجعاً استثنائياً لقاضي التحقيق ويراقب أعماله ويقرر هو إحالة المتهم إلى قضاء الحكم. أما في القضاء العسكري ينفرد قاضي التحقيق وحده في هذه القرارات، ولا يمكن للمدعي الشخصي الطعن بقراره. بل يمكن فقط للنيابة العامة العسكرية والمدعى عليه خلال مدة خمسة أيام فقط الطعن ببعض هذه القرارات أمام محكمة النقض العسكرية، وهي محكمة تنظر فقط في حسن تطبيق القانون وليس موضوع الدعوى. ومن القرارات التي يمكن الطعن بها هي قرارات منع المحاكمة ولزوم المحاكمة في الجنايات.^{٥٩} هذا يعني أنه حتى لو تم الحصول على أمر بملاحقة أحد العسكريين في جنائية ما ارتكبها، يمكن لقاضي التحقيق أخذ القرار بمنع محاكمته لعدم كفاية الأدلة، وللنيابة العامة العسكرية فقط الطعن بقانونية القرار خلال مدة وجيزة جداً أمام محكمة النقض العسكرية. وهذه هي العقبة الثالثة أمام الادعاء على العسكريين.

٣٣. وأخيراً، فإن القضاء العسكري ينظر بالدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية المرتبطة بها. وبالتالي فإن الخصوم أمام القضاء العسكري هم النيابة العامة العسكرية مقابل المدعى عليه، ولا يوجد مساحة للادعاء الشخصي أمام هذا الجهاز القضائي. وعليه، فإن المضرورة من جريمة ارتكبها عسكري لا يمكن أن يمثل بصفة المدعي الشخصي أمام القضاء العسكري ولا يمكنه الطعن بقرار المحكمة، فهو ليس طرفاً في الخصومة. وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، حيث قضت بأن «القضاء العسكري مختص بالنظر في دعوى الحق العام، والطعن الواقع من المدعي الشخصي ليس له أي مؤيد قانوني ويقتضي رده شكلاً».^{٦٠} وفي حال صدر بعد كل العقبات سابقة الذكر حكم بالإدانة على العسكري، عندها فقط يمكن للمضرورة أن يرفع دعوى مدنية للحصول على حقه في التعويض. ويكون هذا الحق عرضة للسقوط بالتقادم بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات على تاريخ معرفة المضرورة بالضرر ومسببه.^{٦١} وبطبيعة الحال، فإن هذا الحق بالادعاء الشخصي أمام القضاء المدني هو حق شكلي، حيث إن الواقع العملي يشير إلى أن المضرورة سيخشى الادعاء على أجهزة الدولة خوفاً من أي عمليات انتقامية. وبالتالي، سيصبح سبيل الانتصاف المحلي غير متاح بحكم الواقع.

55 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 36,37.

56 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 53.

57 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 19 (1).

58 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 23,24.

59 - Military Penal Code and Procedures No. 61 1950. Available in Arabic [here](#), art 26.

60 - Syrian Court of Cassation, Military Criminal Chamber, Decision 1754/2002, Case No. 1558, rule 329 of the Lawyers' Journal (2004) v 11,12.

61 - Syrian Civil Code No.84 (1949), art 173.

٢.٢.٢.٢ محاكم الميدان العسكرية

٣٤. تعتبر محاكم الميدان العسكرية من الأجهزة القضائية التابعة للقضاء العسكري. تم إحداث هذه المحاكم بموجب المرسوم التشريعي ١٠٩ لعام ١٩٦٨. هذه المحاكم تنظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري والمرتبكة زمن الحرب بناء على إحالتها من وزير الدفاع.^{٦٢} تشكل محكمة الميدان العسكرية بناء على قرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين من العسكريين، ولا يشترط أن يحملوا إجازة في القانون.^{٦٣} كما يقوم بوظائف النيابة العامة فيها قضاة من النيابة العامة العسكرية يتم تعيينهم بقرار من وزير الدفاع. الجدير بالذكر بأن النيابة العامة العسكرية لمحاكم الميدان تقوم أيضاً بوظائف قاضي التحقيق. أي أن النيابة العامة، وهي الخصم، تقوم بإصدار القرار الاتهامي أو قرار منع المحاكمة. وقراراتها في ذلك قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.^{٦٤}
٣٥. هذه المحكمة معفاة من اتباع الأصول والإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وهي الأصول التي تمنح المتهم ضمانات المحاكمة العادلة.^{٦٥} وعليه، فإن هذه المحكمة سرية ولا تُجري محاكماتها علناً، ولا تسمح للمتهم بالاستعانة بمحامي دفاع ولا توفر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد المتهم لدفاعه. كما أن أحكامها تصدر مبرمة غير قابلة للطعن أمام محكمة أعلى درجة.^{٦٦} هذه الأحكام تخضع لمصادقة وزير الدفاع، أما إذا كان الحكم بالإعدام، فهو يخضع لتصديق رئيس الدولة فقط.^{٦٧}

٣.٢.٢.٢ محكمة قضايا الإرهاب

٣٦. إن قضايا الإرهاب تحال إلى محكمة خاصة تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ (المعروفة باسم محكمة الإرهاب). وقد تزامن إنشاء هذه المحكمة مع إلغاء محكمة أمن الدولة العليا ورفع حالة الطوارئ في البلاد.^{٦٨} وكما سيوضح بالتفصيل أدناه، فإن محكمة الإرهاب لم تختلف كثيراً عن محكمة أمن الدولة التي كانت تشكل ويتعين قضاتها المدنيين والعسكريين بقرار من رئيس الجمهورية، ويشمل اختصاصها المدنيين والعسكريين، ولا تتقيد بالإجراءات الأصولية المتبعة في أدوار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، ولا تقبل أحكامها أي شكل من أشكال الطعن والمراجعة.^{٦٩} وبالتالي، فإن إلغاء محكمة أمن الدولة العليا الذي تقدمه الحكومة السورية في تقريرها الوطني على أنه أحد أشكال الإصلاح السياسي ليس إلا إجراءً شكلياً يهدف لإظهارها كطرف متعاون في الحل السياسي، ولكن الواقع الفعلي يؤكد أن السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية لاتزال تسيطر على أكثر المفاصل القضائية حساسية، مما يجعل هذا الجهاز أداة من أدوات الانتقام وقمع المعارضين للدولة.
٣٧. وعلى غرار سابقتها، تخضع محكمة الإرهاب لهيمنة السلطة التنفيذية في تعيين قضاة النيابة والتحقيق والحكم، حيث إنهم يعينون جميعاً بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.^{٧٠} وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس يتشكل بشكل رئيسي من السلطة التنفيذية. حيث يتألف المجلس من سبعة أعضاء وهم رئيس الجمهورية، ونائب وزير العدل، والنائب العام، ورئيس دائرة التفتيش القضائي، ورئيس محكمة النقض وأقدم نائبي له.^{٧١} تتولى السلطة التنفيذية رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن طريق رئيس الجمهورية كما تشغل من خلال نائب وزير العدل عضوية مباشرة في المجلس. فضلاً عن ذلك، تشرف السلطة التنفيذية على النائب

62 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 1.

63 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 3.

64 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 4.

65 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 5.

66 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 6.

67 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 8.

68 - Legislative Decree No. 161 on Lifting the State of Emergency 2011; Legislative Decree No. 53 on Abolishing the Supreme State Security Court 2011.

69 - Legislative Decree No. 47 of 1968 on Establishing Supreme State Security Courts 1968, art 2,6,7,8.

70 - Low No. 22 on Establishing the Counterterrorism Court 2012 Art 2. available [here](#) in Arabic.

71 - Decree 98 of 1961 on the Judicial Authority Law and its Amendments Art 65. Available [here](#) in Arabic.

العام وتعين رئيس دائرة التفتيش القضائي عن طريق وزير العدل.^{٧٢} ولذلك، فإن السلطة التنفيذية لديها سيطرة على أربع مقاعد من أصل سبعة في المجلس. أما الأعضاء الثلاثة الباقون، فيقوم المجلس بنفسه بتعيينهم في مناصبهم بأغلبية الأصوات التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية.^{٧٣} إذن، فإن كامل تشكيل محكمة الإرهاب يتم بشكل خاضع لتأثير السلطة التنفيذية.

٣٨. تفرض محكمة قضايا الإرهاب ولايتها القضائية على المدنيين والعسكريين، ويوجد في تشكيلها قاض عسكري.^{٧٤} هذه المحكمة لا تتقيد بأصول المحاكمات الجزائية كإجراءات علانية المحاكمة.^{٧٥} كما لا تعقد جلساتها بمقرها، حيث كثيراً ما تنتقل للسجون ومراكز الاحتجاز وتعقد جلسات المحاكمة فيها، مما يؤدي لعدم تمكن محامي الدفاع وأهالي المعتقلين من حضور الجلسات. فضلاً عن ذلك، فإن قاضي التحقيق في محكمة الإرهاب يتمتع بصلاحيات قاضي الإحالة.^{٧٦} وبالتالي، فإن دمج صلاحيات هذين القاضيين في شخص واحد يؤدي إلى فقدان المتهم لدرجة من درجات استئناف قرارات قاضي التحقيق. كما أن أحكام محكمة الإرهاب، مثل أحكام القضاء العسكري، لا تقبل للطعن إلا بطريق النقض. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض في الإطار العام هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، أي أنها ليست درجة من درجات التقاضي. فهي تنظر فقط بحسن تطبيق القانون عند الطعن أمامها للمرة الأولى ولا تنظر بالموضوع. فإذا وجدت أن حكم محكمة الموضوع سليم قانوناً عندها سيصبح الحكم مبرماً. أما إذا قررت المحكمة نقض الحكم وإعادة لقاضي الموضوع، فيمكن إعادة الطعن بحكم قاضي الموضوع الأخير للمرة الثانية أمام محكمة النقض وعندها فقط يمكن لمحكمة النقض النظر بالموضوع.^{٧٧} وتشير ممارسة المحامين الباحثين إلى أنه غالباً لا يتم نقض أحكام محكمة الإرهاب والمحاكم العسكرية في الواقع العملي، وخاصة أن دوائر النقض الخاصة بهذه المحاكم مشكلة من الجهاز نفسه.

٣٩. فضلاً عن كل ما سبق، يجدر التأكيد على أن كل أنواع المحاكم السابق ذكرها تنعقد بعد تعرض الموقوفين لسلسلة من الانتهاكات في مرحلة الاحتجاز قبل المحاكمة، كعدم الحصول على معلومات عن سبب الاعتقال ولا التهم الموجهة. فضلاً عن الخضوع للإخفاء القسري أو التعذيب بصورة منتظمة لانتزاع الاعترافات والتوقيع على إفادات واتهامات دون إمكانية قراءتها.^{٧٨} ومن الجدير بالذكر أن المحاكم في سوريا لم تُمنع بنص قانوني صريح من قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. كما لم تكن اجتهادات محكمة النقض السورية حاسمة في منع ذلك، حيث أعطت للقاضي الخيار في أخذ أو إهمال الإقرارات المنتزعة في أفرع الأمن. أكدت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها على «إن الإقرار الوارد في ضبط المخبرات العسكرية هو إقرار غير قضائي يجوز لصاحبه الرجوع عنه، لاسيما إذا أخذ تحت سلطان الرهبة. وإن من حق المحكمة الأخذ به أو إهماله (التشديد مضاف)».^{٧٩} صحيح أن قرار محكمة النقض يضعف من قيمة الاعترافات المنتزعة في أفرع الأمن، إلا أنه يعطيها قيمة ولو كانت ضعيفة. فالإقرار غير القضائي هو أحد أشكال الأدلة التي يعترف بها القانون ويعطي للقاضي السلطة التقديرية في قبوله أو إهماله.^{٨٠} وبالتالي فإن قرار محكمة النقض غير حاسم في منع المحاكم من الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت رهبة أفرع الأمن.

٤٠. ولعل النص الصريح الوحيد الذي يقضي باستبعاد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب هو الذي جاء به قانون تجريم التعذيب رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢. حيث أشار إلى أنه لا يعتد بأي اعتراف أو معلومات يثبت أنه تم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا كدليل على من مارس التعذيب.^{٨١} على الرغم من ذلك، فإن صدور نص صريح يقضي باستبعاد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في هذا الوقت المتأخر من النزاع لا يعتبر إلا مؤشراً على عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة في سوريا طيلة العقد السابق على أقل تقدير. كما

72 - Decree 98 of 1961 on the Judicial Authority Law and its Amendments Art 11,56. Available [here](#) in Arabic.

73 - Decree 98 of 1961 on the Judicial Authority Law and its Amendments Art 71,76. Available [here](#) in Arabic.

74 - Low No. 22 on Establishing the Counterterrorism Court 2012 Art 2(a), 4. available [here](#) in Arabic.

75 - Low No. 22 on Establishing the counterterrorism Court 2012 Art 7, available here in Arabic; 'Syria: Counterterrorism Court Used to Stifle Dissent' (Human Rights Watch, 25 June 2013) available at: <https://www.hrw.org/news/2013/06/25/syria-counterterrorism-court-used-stifle-dissent>.

76 - Low No. 22 on Establishing the Counterterrorism Court 2012 Art 2(b). available [here](#) in Arabic.

77 - Mohammad Wasel, Civil Procedures, vol 1 (Publications of the Syrian Virtual University 2018), 119.

78 - UNGA, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (March 2021), UN Doc A/HRC/46/55, para 16.

79 - Syrian Court of Cassation, Decision 701/1995, Case No. 1756, rule 414 of the Lawyers' Journal (1995).

80 - Syrian Evidentiary Law of 2014, art 91(2), 98(1).

81 - Law No. 16 of 2022, art 3. Available in Arabic [here](#).

يثير التساؤل حول مدى تقييد محكمة الإرهاب والميدان العسكرية بأحكام هذا القانون الجديد، وخاصة أن قوانين تشكيلها تنص صراحة على عدم تقييد هذه المحاكم بالإجراءات القانونية، فضلاً عن تشكيلها من الجهاز نفسه الذي يقوم بهذه الانتهاكات.

٣.٢.٢ حصانة أجهزة الدولة من الملاحقة القضائية:

٤١. أكدت الحكومة السورية في تقريرها أنه "بموجب القوانين السورية لا توجد أية حصانة على الجرائم المتعلقة بأفعال التعذيب لأية جهة كانت وفي حال الكشف عن أية حالة يتم التعامل معها وفقاً للقانون أياً كان مرتكبوها، إذ تتم مساءلة ضباط وعناصر الشرطة في حال استخدام أفعال الشدة خلال التحقيق". كما ذكرت الحكومة السورية أرقاماً إحصائية تشير إلى مساءلة مجموعة من ضباط وعناصر الشرطة لارتكابهم «أفعال الشدة» أثناء التحقيق أو داخل السجون ومراكز التوقيف المؤقت، فضلاً عن فرض عقوبات «مسلكية» على هؤلاء العناصر.^{٨٢} ومن الملفت للنظر في ذلك أنه لم تتم أي إشارة إلى وجود عقوبات جنائية، بل تم الاكتفاء بالعقوبات المسلكية، وهي عقوبات انضباطية تفرضها المحكمة المسلكية الشرطية وتتراوح بين التأخير في الترقية والاستغناء عن الخدمة.^{٨٣}

٤٢. هذا الطرح الذي قدمته الحكومة السورية يتناقض مع ما تنص عليه القوانين المحلية. حيث إن هناك تشريعات وطنية نافذة تعرقل إمكانية الادعاء على عناصر الجيش بأجهزته الاستخباراتية بالإضافة لعناصر قوى الأمن الداخلي وإدارة المخابرات العامة. هذه العقوبات لا تخص ملاحقتهم فقط على أعمال التعذيب، بل كل أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها في معرض قيامهم بمهامهم.

٤٣. ففي حال كانت الجريمة قد تم ارتكابها من قبل عناصر الجيش أو شعبة المخابرات العسكرية بفروعها، مثل فرع فلسطين، أو حتى إدارة المخابرات الجوية، عندها لا تتم ملاحقتهم، كما تمت الإشارة سابقاً، إلا بموجب أمر ملاحقة صادر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو رئيس الأركان حسب رتبة المطلوب ملاحقته.^{٨٤} أي أن القضاء لا يستطيع التحرك من تلقاء نفسه ولا بناء على شكوى المضرور، بل حصراً بموجب أمر الملاحقة المذكور. وحتى لو تم ذلك، فإن الدعوى ستكون من اختصاص القضاء العسكري لأن المدعى عليه عسكري.^{٨٥} وبالتالي، فحتى لو تم الحصول على أمر الملاحقة، فإن ذلك لن يساهم في تجنب باقي العقوبات المتمثلة في استقلالية القضاء العسكري وعدم إمكانية الادعاء الشخصي كما ذكر أعلاه.

٤٤. أما إذا كان مرتكب الجريمة من قبل قوى الأمن الداخلي بفروعها، كشعبة الأمن السياسي والأمن الجنائي وإدارة السجون، فهذه العناصر تابعة إدارياً لوزارة الداخلية، وسبق أن صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠٠٨ الذي اعتبر عناصر الأمن السياسي وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر الضابطة الجمركية من المشمولين باختصاص القضاء العسكري ونص صراحة أن ملاحقتهم القضائية لا تجري قبل صدور أمر بالملاحقة من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.^{٨٦} تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي. حيث تنص المادة ٢٣/ منه على إحداث محكمة مسلكية شرطية تختص بالنظر بالأمور المسلكية لقوى الأمن الداخلي، ومن اختصاصها البت بإحالتهم أمام القضاء إلا في حالة الجرم المشهود، أو ارتكاب جريمة اقتصادية، حيث يمكن بهاتين الحالتين فقط ملاحقتهم أمام القضاء العادي مباشرة.^{٨٧}

٤٥. وبالتالي، لا يُنعتد اختصاص المحكمة الجزائية على النظر بجرائم قوى الأمن الداخلي المرتكبة في معرض أدائهم لمهامهم إلا إذا بتت

82 - UNGA, Human Rights Council, Working Group on the Universal Periodic Review, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 2021, UNDoc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 46.

83 - Legislative Decree No.1 of 2012, Internal Security Forces Service Law, Art 118 (2) and 120 (1,2).

84 - Legislative Decree No. 61 of 1950, Military Penal Code, art 53.

85 - Legislative Decree No. 61 of 1950, Military Penal Code, art 50.

86 - Legislative Decree No. 64 on The Prosecution of Police Officers, Customs and Political Security Personnel, Before the Military Court 2008, Art 1. Available at: <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5585&nid=16268&First=0&Last=3&CurrentPage=0&mid=&refBack>

87 - Legislative Decree No.1 of 2012, The Internal Security Forces Service Law, art 23 (1-a).

المحكمة المسلكية الشرطية بذلك. أما في حال نظرت المحكمة المسلكية الشرطية بأفعال عناصر الشرطة وقوى الأمن الداخلي دون الموافقة على إحالة الدعوى أمام القضاء الجزائي، عندها لا يمكن تحريك دعوى الحق العام، وتقتصر عقوبة الفاعل على عقوبات «تأديبية» تبدأ بالتأخير في الترقية وتنتهي بأقصى حال بالاستغناء عن الخدمة.⁸⁸ ومن الجدير بالذكر هنا أن المحكمة المسلكية الشرطية ليست جهازاً قضائياً، وإنما تعتبر من أجهزة السلطة التنفيذية وتشكل بناء على قرار من رئاسة مجلس الوزراء، وقضاتها هم ضباط شرطة يتم تعيينهم مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.⁸⁹ بمعنى آخر، يمكن القول إن من تعرض لجرائم من قبل عناصر من الجيش أو أجهزته الاستخباراتية أو قوى الأمن الداخلي سيمثل أمام محاكم تشكل ويتعين قضاتها من نفس الأجهزة التي ارتكب عناصرها هذه الجرائم، وهذا ما يجعل هذه المحاكم منحازة و غير مستقلة.

46. هناك تعقيدات مماثلة تحول دون استقلالية القضاء في ملاحقة مرتكبي الجرائم من عناصر إدارة المخابرات العامة (أمن الدولة). حيث إن المرسوم التشريعي رقم ١٤ لعام ١٩٦٩ والقاضي بإحداث إدارة المخابرات العامة ينص في المادة ١٦ على عدم جواز ملاحقة عناصر المخابرات العامة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليهم إلا بعد موافقة رؤسائهم.⁹⁰ وبالتالي، لا يستطيع القضاء أو النيابة العامة التحرك ومباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية إلا بعد الحصول على موافقة رؤساء المدعى عليهم. ومن الطبيعي أن يكون ذلك صعباً جداً، حيث إن ملاحقة أحد العناصر قد تفضي إلى ملاحقة رئيسه في حال شك بتورطه بأي شكل من أشكال في الجريمة، كإعطاء الأوامر بارتكاب أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو التحريض على ذلك أو حتى تعتمد إغفال هذه الممارسات.

47. ومن الملفت للنظر أن التقرير الوطني قد أشار لوجود لجنة تحقيق عسكرية مشكلت من وزارتي الدفاع والداخلية والجهات الأمنية ذات الصلة. تتلقى هذه اللجنة شكاوى المواطنين بحق أفراد الجيش والقوى الأمنية والشرطة خلال تنفيذها لمهامها وتحقق بها. وفي حال ثبوت وجود أي أفعال يجرمها القانون تقوم اللجنة بإحالة المشكو منه إلى القضاء المختص لتطبيق القوانين الجزائية تبعاً للجرم.⁹¹ هذه اللجنة مشكلت بأمر إداري غير منشور بالجريدة الرسمية ولا بأية وسيلة إعلامية. وهي لجنة غير قضائية تمارس عملاً يعتبر من صميم عمل القضاء، ومن غير المعروف أين يقع مقرها، وأين تعقد اجتماعاتها وأين وكيف تستقبل شكاوى المواطنين. هذا بحد ذاته تأكيد على العقبات الموضوعة أمام ملاحقة هذه العناصر، فضلاً عن أن اللجنة هي جهاز تنفيذي ينتمي إليه الأعضاء المشكو منهم. هذا الجهاز يعوق الضحايا من الوصول بحرية إلى القضاء، ويعيق هذا الأخير من الملاحقة القضائية الحقيقية لعناصر الدولة، باستثناء أولئك الذين توافق اللجنة على مقاضاتهم. وبالتالي، فهذه اللجنة لا يمكن أن تكون إلا عقبة إضافية إلى تلك العقبات المشار إليها أعلاه، مما يطرح شكوكاً حقيقية بجدية وفعالية التحقيق وملاحقة الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش والأجهزة الأمنية.

48. وحسب ما أوردته الحكومة السورية في التقرير الوطني، فقد تلقت هذه اللجنة حتى غاية إعداد التقرير ٢١٤ شكوى فقط، وقد تمت إحالة عدد منها إلى القضاء، ولكن لم يذكر التقرير عدد الشكاوى التي تمت إحالتها فعلياً إلى القضاء وما هو القضاء الناظر في هذه الدعاوى وما كان مصيرها. ولعله من المثير للدهشة أنه خلال عقد من الزمن شهد على طيف واسع من انتهاكات حقوق الإنسان، لم تتلق اللجنة إلا هذا العدد الضئيل من الشكاوى. ومن الممكن أن يدل ذلك إما على أن اللجنة غير معروفة من المواطنين، أو أن المواطنين يعرفونها ولكن لا يثقون بها أو يخشون تقديم الشكاوى عبرها، أو أن أعضاء الجيش وقوى الأمن في سوريا لم يرتكبوا خلال هذا العقد من الزمن أية انتهاكات تذكر!

49. وتجدر الإشارة هنا إلى إن إحجام الدولة المستمر عن ملاحقة مرتكبي الجرائم من أجهزتها يعرّض حق الضحايا في الانتصاف الفعال والجبر الشامل للخطر. حيث لن تكون هناك أي ضمانات لعدم تكرار هذه الأفعال في حال لم تتم ملاحقة الجناة المزعومين. علاوة

88 - Legislative Decree No.1 of 2012, The Internal Security Forces Service Law, art 23 (1-b), 120.

89 - Legislative Decree No.1 of 2012, The Internal Security Forces Service Law, art 23 (1,2).

90 - Article 30 of Legislative Decree 14/1969 states that "This law shall not be published and goes into effect on the day of issuance." However, you can find the analysis of the decree in: "Alternative Report to the Syrian Government's Initial Report on Measures taken to Fulfil its Commitments under the Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment", Damascus Center for Human Rights Studies, available online at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SYR/INT_CAT_NGO_SYR_48_10106_E.pdf Page 5-6.

91 - UNGA, Human Rights Council, Working Group on the Universal Periodic Review, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 2021, UNDoc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 47.

على ذلك، لن يتمكن الضحايا أبداً من المطالبة بتعويض أمام القضاء الجزائري ولا أمام القضاء المدني في حال لم يوجد حكم نهائي يدين الجناة. وبالتالي، يبقى ضحايا جرائم هذه العناصر عرضة لحدوث هذه الجرائم بشكل مستمر، وخاصة في ظل عدم وجود تشريعات كافية لتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها بما يناسب جسامتها، وهذا ما سيتم تناوله أدناه حول تجريم أفعال الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في سوريا.

٣.٢ تشريع الاختفاء القسري:

٥٠. تستمر حلقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبتها عناصر الدولة في ظل عدم وجود تدابير تشريعية كافية لتجريم أبرز الأفعال التي يمكن أن يتعرض لها الموقوفون، كالإخفاء القسري والتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز. فقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للجمهورية العربية السورية على أن ضحايا الاحتجاز التعسفي على يد عناصر الدولة يتعرضون بشكل ممنهج وواسع النطاق لأعمال التعذيب وسوء المعاملة فضلاً عن الوفيات في مراكز الاحتجاز. كما لا يزال مصير عشرات الآلاف من المفقودين مجهولاً حتى الآن. ويتعرض ذويهم بشكل مستمر للاحتجاز والإجراءات البيروقراطية المعقدة والمخاطر الأمنية في أثناء محاولتهم للحصول على معلومات عن مكان وجود ومصير ذويهم المفقودين. وحتى في الحالات النادرة التي أصدرت فيها الحكومة إخطارات وفاة، لم تسلم الجثث للأهالي ولم تبين أسباب الوفاة، فضلاً عن تسليمهم إخطارات الوفاة بعد سنوات عديدة.^{٩٠} ورغم خطورة جريمة الاختفاء القسري واتساع نطاقها في سوريا، لا تزال الدولة ترفض بشكل صريح أن تجرم هذا الفعل كجرم مستقل، كما سيتم توضيحه أدناه.

٥١. يعرف الاختفاء القسري بموجب إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيشار إليه في هذه الورقة بإعلان ١٩٩٢) على أنه الفعل الذي يأخذ صورة "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".^{٩١}

٥٢. وعليه، فإن الاختفاء القسري يتألف من عنصرين رئيسيين. الأول هو تعرض الضحية المباشرة للحرمان من الحرية من قبل وكلاء الدولة أو من قبل الأشخاص الذين يتصرفون بتفويض أو موافقة من الدولة. هذا الحرمان من الحرية يمكن أن يحدث بأي شكل من الأشكال، كالاختجاز أو الخطف. كما يمكن أن يبدأ الحرمان من الحرية بتوقيف قانوني ومن ثم يصبح هذا التوقيف غير قانوني أثناء الاحتجاز.^{٩٢} أما العنصر الثاني فهو رفض الإدلاء بمعلومات عن مصير ومكان وجود الشخص المختفي و / أو الاعتراف بالحرمان من الحرية بحد ذاته. وعليه، فإن الحرمان من الحرية على يد أجهزة الدولة أو آخرين يعملون باسم الدولة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها بالتوافق مع عدم الإفصاح بالمعلومات هو سمة جوهرية تميز الاختفاء القسري عن الجرائم الأخرى التي تنتهك حق الضحية في الحرية. وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى حرمان المختفين من ضماناتهم القانونية.^{٩٣}

٥٣. وتنص المادة ٤ (١) من إعلان ١٩٩٢ على أن الاختفاء القسري يعتبر جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة تراعي شدة جسامتها هذه الجريمة. وفي هذا الصدد، أكد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه على الدول أن تجرم فعل الاختفاء القسري على النحو المنصوص عليه في الإعلان كجريمة جنائية قائمة بحد ذاتها، ولا يكفي أن تشير الحكومات في

92 - UNGA, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (Feb 2022), UN Doc A/HRC/49/77, para 37-44.

93 - Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, General Assembly resolution 47/133 of 18 December 1992, Preamble para. 3

94 - WGEID General Comment on definition of enforced disappearance, para 7. available at UN doc A/HRC/7/2, para 26 (<https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances/general-comments>); International Criminal Court, Pre-Trial Chamber, "Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Burundi", ICC-01/17-X-9-US-Exp, (25 October 2017) para 118.

95 - WGEID, General comment on the right to recognition as a person before the law in the context of enforced disappearances, UN Doc A/HRC/19/58/Rev.1, (2 March 2012), para. 42.

تجريمها لهذا الفعل إلى الجرائم العادية الأخرى في قوانينها، كتلك المتعلقة بالحرمان من الحرية مثلاً.^{٩٦}

٥٤. ومع ذلك، أكدت الجمهورية العربية السورية في تقريرها الوطني أنه «لا وجود لمصطلح الاختفاء القسري في القانون السوري». وذكرت الحكومة بأن القانون يعاقب على «الختف وحجز الحرية» التي تصنف دولياً، حسب الحكومة السورية، تحت مفهوم اختفاء قسري. وفي هذا الصدد، أشارت الحكومة صراحةً إلى المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣، الذي يجرم فعل الخطف إذا ارتُكب بقصد جرمي خاص وهو تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب فدية.^{٩٧} وهذا ما عاود التأكيد عليه السفير ممثل سوريا الدائم للأمم المتحدة في جلسة اعتماد النتائج النهائية لتقارير دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة.^{٩٨} إن هذا الطرح المقدم من الحكومة السورية لا يبدو أن يكون مغالطة تفتقر للدقة القانونية و تنكر حق ضحايا الاختفاء القسري من معرفة الحقيقة كما سيتم التوضيح أدناه.

١.٣.٢ الخطف وحجز الحرية مقابل الاختفاء القسري

٥٥. يجرم القانون السوري أفعال الخطف والحرمان من الحرية بموجب المادتين ٥٥٥ و٥٥٦ من قانون العقوبات العام، بالإضافة للمرسوم ٢٠ لعام ٢٠١٣ سابق الذكر. ووفق القانون السوري، يُستوفى الركن المادي لجريمة الخطف عندما ينتزع الجاني الضحية من مكان وجودها ويأخذها إلى مكان آخر بما يحرم الضحية من حريتها، وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك قد حدث عن طريق إكراه الضحية أو خداعها.^{٩٩} وفي هذا الصدد، يُظهر فقه محكمة النقض السورية أن عملية الاختطاف تُرتكب بانتزاع المخطوف من مكان وجوده ونقله إلى مكان آخر.^{١٠٠} أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فيكفي إثبات علم الجاني بأن مثل هذا السلوك سيحرم الضحية من حريتها، مع توافر القصد للقيام بذلك.^{١٠١}

٥٦. وبالمقارنة بين جريمة الخطف في القانون السوري والاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي يتضح عدم التوافق بين أركان الجريمتين. ففي حين أن جريمة الاختفاء القسري تتطلب إنكار حرمان المختفي من الحرية أو رفض الكشف عن مصيره أو مكان وجوده، فإن القانون السوري لا يشترط هذا العنصر لتحقيق جريمة الخطف. فالخاطف عادة لا ينكر الخطف، بل يتواصل مع أهل المخطوف ويعلمهم بمصيره وقد يطلب منهم فدية لتحريره. بينما الإخفاء القسري يشترط عدم معرفة الأهل بمصير ومكان المختفي، ويتوافق ذلك بإنكار حرمان المختفي من حريته أو رفض الكشف عن مصيره. علاوة على ذلك، يؤكد نظام روما الأساسي على أن الاختفاء القسري يجب أن يرتكب أو يتم السماح به أو دعمه أو السكوت عنه من قبل دولة أو منظمة سياسية بهدف حرمان الضحية من الحماية القانونية لفترة من الزمن.^{١٠٢} في المقابل، لا يشترط القانون السوري هذه العناصر في الخطف، إذ إن جريمة الخطف تتعلق بالأفراد العاديين، ولا يقصد المشرع بها مسؤولو الدولة الذين يقومون بالاعتقال أو الاحتجاز في معرض أداء مهامهم.^{١٠٣} وبالتالي، يمكن القول بأن هذا القياس الذي قدمته الحكومة السورية بين جريمتي الاختفاء القسري والخطف غير دقيق قانونياً.

٥٧. هذه المغالطة القانونية تنكر حق الضحايا في معرفة الحقيقة، فرفض الكشف عن المعلومات حول المختفين لا يشكل عنصراً

96 - WGEID, General Comment on Article 4 of the UN Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Un Doc E/CN.4/1996/38, para 54

97 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 44.

98 - Syria UPR Report Consideration, 29th Meeting of the 50th Regular Session Human Rights Council, 30 Jun 2022, the Speech of Mr. Hussam Edin Aala, Ambassador Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to UNOG (Minutes 52:57 - 53:39), Available on UN web TV at: <https://media.un.org/en/asset/k10/k10wrqzm5>.

99 - Abdulkader Al Sheikh, Explanation of the Penal Code: The Special Branch, vol 2 (Aleppo University Publications 2006), 120-121.

100 - Syrian Court of Cassation, decision 1984/166 in case No 285, rule 227 of the Lawyers' Journal (1985) v 3,4.

101 - Abdulkader Al Sheikh, Explanation of the Penal Code: The Special Branch, vol 2 (Aleppo University Publications 2006), 121-122.

102 - Rome Statute of the International Criminal Court (last amended 2010), 17 July 1998, Art 7(2)(i).

103 - Abdulkader Al Sheikh, Explanation of the Penal Code: The Special Branch, vol 2 (Aleppo University Publications 2006), 121.

من عناصر جريمة الخطف، بيد أنه عنصر أساسي للاختفاء القسري. وعليه، فهذه المغالطة تتجاهل أن جريمة الاختفاء القسري تبقى مستمرة حتى يتم الكشف عن مصير ومكان وجود المختفين بشكل كامل. فبينما تنتهي جريمة الخطف لحظة انتهاء سلوك الاختطاف وذلك بالإفراج عن المخطوف أو موته، فإن جريمة الاختفاء القسري تبقى مستمرة ولا تنتهي إلا عندما يكشف مصير الفرد ومكان وجوده أو يتم توضيح مكان رفاته أو تسليمها لذويه في حال الوفاة.^{١٠٤} فضلاً عن ذلك، فإن هذه المغالطة القانونية تتجاهل أن جريمة الاختفاء القسري لا تكون فقط عن طريق الاختطاف، بل يمكن أيضاً أن تبدأ باعتقال أو احتجاز يليه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو الكشف عن مصير الأشخاص أو مكان وجودهم. وهذا الاحتجاز قد لا يكون قانونياً منذ البداية، أو قد يكون قانونياً، ولكنه تحول لاحقاً ليصبح غير قانوني.

٥٨. وبالعودة إلى ما تم ذكره أعلاه عن عمليات التوقيف، نجد أن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أمن الدولة يمكن أن يحتفظ بهم في الأفرع الأمنية قبل العرض على القضاء لمدة ٦٠ يوماً بموجب القانون. وفضلاً عن أن هذه المدة المذكورة في القانون هي مدة مطولة تخرج الموقوف من كافة أشكال الحماية القانونية، فإن الممارسة العملية وملاحظات المحامين الباحثين تشير إلى أن أفرع الأمن لا تتقيد بهذه المدة، ولا تفصح عن مكان وجود المحتجز ولا تقوم بتوكيل محامي له في مدة الاحتجاز هذه قبل العرض على القاضي. فغالب الموقوفين قد يبقون رهن الاحتجاز في أفرع الأمن لمدة تتجاوز الستين يوماً دون معرفة مصيرهم ومكان وجودهم وعرضهم على قاضي. ومن الجدير بالذكر أن إطالة مدة التوقيف بشكل غير قانوني تعتبر جنحة فقط في القانون السوري و ليست من الجرائم الأشد خطورة. حيث يعاقب مرتكبها وفق المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة جنحية.^{١٠٥} ورغم ذلك، لا يمكن حتى الادعاء بهذه الجنحة دون إثباتها، وهو أمر بالغ الصعوبة. حيث يمكن توقيف الشخص لأشهر طويلة في أحد فروع الأمن دون معرفته أحد، بما فيهم المختفي، مكان وجوده. وعليه، سيكون صعباً جداً إثبات وقوع هذه الجريمة ونسب المسؤولية للفاعلين. ولو كان ذلك ممكناً، فغالباً ما سيحجم الضحايا عن الادعاء على عناصر الدولة خوفاً من الانتقام أو تكرار ما تعرضوا له من انتهاكات مجدداً، فضلاً عن كافة العقوبات القانونية التي تعرقل الادعاء على عناصر الدولة والتي تمت الإشارة إليها سابقاً.

٥٩. وبالتالي يمكن القول إن قيام أعضاء الضابطة العدلية أو المفوضين مهامها بحجز الناس لمدة ستين يوماً وبدون نشر أسمائهم أو الاعتراف بحجز حريتهم أو الكشف عن مصيرهم لذويهم بشكل سريع وفعال أو تمكينهم من الاتصال بمحام أو بالعالم الخارجي هو فعل لا يندرج تحت الإطار القانوني لجريمة الخطف ولا حجز الحرية في القانون السوري، وإنما يندرج تحت جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، والتي لا تعترف الحكومة السورية بضرورة النص عليها كجرم مستقل. على العكس، يسمح القانون بإطالة مدة الاحتفاظ بالمشتبه بارتكابهم جرائم أمن الدولة حتى الستين يوماً، وذلك بموجب موافقة خصمهم القانوني وهو النائب العام. أما في حال طالت مدة التوقيف عن ذلك، فلا يعتبر القانون السوري هذا الفعل أكثر من جنحة في حال تم إثبات ذلك. وحتى لو أراد الضحايا وعائلاتهم الادعاء بهذه الجنحة، سيواجهون كافة العقبات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتوافر سبل الانتصاف الفعالة والمستقلة وحصانة أجهزة الدولة والخوف من الانتقام. وبالتالي، فإن القياس الذي قدمته الحكومة السورية بين جرمي الاختفاء القسري والخطف وحجز الحرية ليس فقط غير دقيق قانونياً، بل يكرس انتهاك حقوق الضحايا في الوصول الحقيقي لجبر شامل في ظل تحصيل عناصر الدولة من الملاحقات القانونية والتحقيق بأفعال الاختفاء القسري التي يرتكبونها وعقابهم عليها بعقوبات تتناسب وخطورة هذه الأفعال.

٢.٣.٢ آلية وطنية للكشف عن مصير المفقودين؟

٦٠. أشار السفير ممثل سوريا الدائم للأمم المتحدة إلى أن الحكومة السورية قد «وضعت آلية للاستعلام عن المفقودين خلال سنوات الحرب، إذ عملت كل من وزارات العدل والداخلية والمصالحة الوطنية سابقاً على استقبال طلبات المواطنين للاستعلام عن الموقوفين

104 - Human Rights Committee, Case Prutina et al. v. Bosnia and Herzegovina, Views of 28 March 2013, Individual Opinion of Mr. Fabián Salvioli

105 - Syrian Penal Code No.148 1949, Art 39

لدى السلطات الرسمية، وكانت تتم إجابتهن بسبب التوقيف ومكانه والجرم والجهة القضائية التي أحيل إليها والإجراءات القضائية المتخذة بحق المفقودين» كما أكد السفير أنه «لا يوجد قوائم مخفية بأسماء المفقودين، وهناك تعاميم صادرة عن الجهات المعنية بإبلاغ ذوي المفقودين عند توقيفهم، وأسماء الموقوفين في السجون معلنة ولهم حق الاتصال بعائلاتهم»^{١٠٦}

٦١. إن مناقشة هذه الآلية التي تزعم الحكومة أنها كافية للكشف عن مصير المفقودين لا يمكن عزله عن السياق العام لجرمة الاختفاء القسري في سوريا الذي تمت الإشارة له أعلاه. حيث إن رفض الدولة العلني لتجريم الاختفاء القسري كجرم مستقل، وإحجامها عن الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعدم تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، ورفضها الإفصاح عن قوائم أسماء المحتجزين في الأفرع الأمنية، وإصدارها لإخطارات وفاة بعد عدة سنوات بأسماء بعض المختفين، وعدم تسليم الجثث لأهاليهم أو الكشف عن سبب وفاتهم، وتعقيد سبل الانتصاف أمام الضحايا وتوفير الحصانة للجنة، كل ذلك يعتبر مؤشراً على عدم نية الحكومة الصادقة بالكشف عن مصير المفقودين. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال إهمال هذه المؤشرات أثناء فهم هذه الآلية.

٦٢. كذلك الأمر بالنسبة لجدوى الآلية، حيث يشير إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تعليقه العام رقم ٣ إلى مجموعة من التدابير التي تحد من إمكانية وقوع الاختفاء القسري وتضمن حق وصول ذوي المفقودين ومحاميهم وكل من له مصلحة مشروعة إلى المعلومات. ومن هذه التدابير هي أن يكون كل شخص محروم من حريته في أماكن احتجاز رسمية قابلة للتعرف عليها بما يتفق مع القانون الدولي. ولا يجوز بأي ظرف من الظروف تبرير أو إضفاء شرعية على مراكز احتجاز سرية تنتهك الإعلان^{١٠٧} كما لا يكفي أن يكون الاحتجاز في مكان معترف به رسمياً، بل لا بد من توافر المعلومات الكاملة لكل من أهل الموقوف ومستشاره القانوني وكل من له مصلحة مشروعة بالإحاطة بهذه المعلومات. وكل عائق يعرقل أو يحول دون ذلك يعتبر انتهاكاً للإعلان. فضلاً عن ذلك، يجب أن تتوافر سجلات رسمية ومحدثة ومركزية بكامل أسماء الموقوفين، ويمكن الوصول إليها من قبل السلطات المختلفة وفق القانون الوطني والدولي، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. هذه التدابير يجب أن تُتبع بإحضار الموقوف دون إبطاء أمام السلطة القضائية المختصة. ويؤكد الفريق العامل بأن مبادئ المعقولة والتناسب تقضي بتفسير عبارة «دون إبطاء» بأنها مدة لا تتجاوز بضعة أيام^{١٠٨}.

٦٣. وبكل تأكيد، فإن حق الضحايا في الوصول إلى المعلومات مختلف عن حقهم في معرفة الحقيقة. فبالإضافة لما سبق، يجب على الدولة أن تحمي حق الضحايا في الحقيقة عن طريق اتخاذ مجموعة من الالتزامات الإجرائية مثل إجراء التحقيقات إلى أن يتم الكشف عن مصير المختفي ومكان وجوده، والالتزام بإبلاغ الأطراف المعنية بنتائج التحقيقات والخطوات المحددة المتبعة، فضلاً عن توفير الحماية الكاملة للشهود والأقارب والمحققين والقضاة. وكما أن حق الضحايا في معرفة الحقيقة هو حق مطلق لا يمكن تقييده، فإن التزام الدولة بالتحقيق هو التزام مطلق أيضاً يقضي باتخاذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان العثور على المفقودين^{١٠٩}. وبكل تأكيد، فإن هذا يمهّد الطريق لحصول الضحايا على حقهم الكامل في الجبر، كمحاسبة اللجنة والتعويض وضمان عدم التكرار.

٦٤. وبالعودة إلى الآلية التي أشار إليها السفير السوري، يتضح عدم توافرها على الإطلاق مع الالتزامات الدولية الموضحة أعلاه. فقد أشار السفير إلى أن قوائم أسماء الموقوفين في السجون معلنة، مغفلاً أولئك المفقودين في الفروع الأمنية وأماكن التوقيف غير الرسمية، حيث لا يتم إعلان اسمائهم ولا معرفة مكان وجودهم. فضلاً عن ذلك، فإن الآلية التي أشارت إليها الحكومة السورية

106 - Syria UPR Report Consideration, 29th Meeting of the 50th Regular Session Human Rights Council, 30 Jun 2022, the Speech of Mr. Hussam Edin Aala, Ambassador Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to UNOG (Minutes 53:40 - 54:35), Available on UN web TV at: <https://media.un.org/en/asset/k10/k10wrqz5>.

107 - Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, General Assembly resolution 47/133 of 18 December 1992, art 10 (1); WGEID, General Comment No.3 on Article 10 of the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, UN Doc E/CN.4/1997/34, para 22-24.

108 - Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, General Assembly resolution 47/133 of 18 December 1992, art 10; WGEID, General Comment No.3 on Article 10 of the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, UN Doc E/CN.4/1997/34, para 26-29.

109 - WGEID, General Comment No.10 on the right to truth in relation to enforced disappearance, UN Doc A/HRC/16/48, para 39 (subparagraphs on the right to truth in relation to enforced disappearance 4-5).

هي عبارة عن مكاتب في الوزارات المذكورة تستقبل طلبات أهالي المفقودين ولكن بدون أية فعالية تذكر. فهذه المكاتب لا تقدم لدوي المفقودين أو محاميهم أو من له مصلحة مشروعة أي إجابات وافية عن المفقودين وخاصة أولئك المعتقلين لدى الأفرع الأمنية. فضلاً عن أن هذه الآلية عاجزة عن توفير أي معلومة عن المختفين في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، كما أن تفاصيل عملها وتشكيلها وإجراءاتها ونتائجها غير منشورة. كل ذلك يسفر عن إطالة مدة الاختفاء القسري بحق المفقودين وحرمان ذويهم من أي معلومة حقيقية وتفصيلية وكافية بمصير ومكان وجود أحبائهم. وقد أكدت لجنة التحقيق الدولية لسوريا ذلك في معرض دفعها باتجاه إنشاء آلية دولية للبحث عن المفقودين. حيث خلصت لجنة التحقيق إلى أن الحكومة السورية قد أنشأت مجموعة من الكيانات التي تهدف ظاهرياً إلى الكشف عن مصير المفقودين والأشخاص المختفين قسرياً ومساعدة الأسر في العثور على أقاربهم. ولكن في الواقع، لم يظهر إلى النور سوى معلومات قليلة، وتدعي الأسر أن الدولة تعتمد حجب المعلومات في كثير من الحالات بدلاً من السعي بنشاط لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد أبلغ أفراد أسر المحتجزين والمفقودين في سوريا أنهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات حاسمة عن أماكن أقاربهم رغم التواصل مع هذه الكيانات التي أشار إليها السفير السوري، مما يؤكد محدودية قيام هذه الكيانات بالتواصل الفعال مع الأسر المتضررة، والتي كان أقلها حظاً تلك الأسر التي فقدت أفرادها على أيدي أطراف النزاع المختلفة.¹¹⁰ وبالتالي فهذه الآلية غير واضحة، غير فعالة، غير شاملة، وبالتالي غير موثوقة من قبل الضحايا.

٦٥. وبكل الأحوال، فإن هذه الآلية لا توضع حداً لإطالة إبقاء المحتجزين قبل عرضهم على القضاء، والذي تمت قوننته بموجب المرسوم التشريعي ٢٠١١/٥٥ (يرجى العودة للقسم ٢،١ من هذه الدراسة). كما أنها لا تضمن اجراء التحقيقات اللازمة وتحديد هوية الجناة وضمان محاسبتهم. وبالتالي، لا يمكن القول بأي شكل من الأشكال أن هذه الآلية يمكن الاعتماد عليها للحد من جريمة الاختفاء القسري وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول للمعلومات والانتصاف الفعال وعدم التكرار. على العكس، هذه الآلية يجب ألا تعزل عن نية الدولة الواضحة بعدم الإفصاح عن مصير المفقودين، كما أنها لا تتمتع بأي شكل من أشكال الاستقلال والوضوح والفعالية والشمول، وبالتالي فهي ليست محل ثقة لدوي المفقودين الذين سيخافون أصلاً من مراجعة أجهزة الدولة للسؤال عن ذويهم.

٤.٢ عدم كفاية نصوص تجريم التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية

٦٦. انضمت سوريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤،¹¹¹ وهي ملزمة بتجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في تشريعاتها الوطنية ومعاينة مثل هذه الأعمال بعقوبات تتناسب مع خطورتها دون انتقاص.¹¹² علاوة على ذلك، تلتزم الدولة بالشروع في تحقيقات فورية ونزيهة حاملاً وجدت سلطاتها أسباباً معقولة للاعتقاد بوقوع عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.¹¹³ إلى جانب ذلك، يجب على الدولة ضمان حق الضحايا في تقديم شكوى إلى سلطاتها المختصة.¹¹⁴ وفي هذا الصدد، شددت لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب على أن واجب الدول في توفير الإنصاف للضحايا يشمل مفهومي «الانتصاف الفعال» و «الجرم». وعليه فهو جبر شامل يضمن رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.¹¹⁵

٦٧. في تقريرها الوطني، أكدت الحكومة السورية على أن القانون السوري يجرم "أفعال التعذيب بكافة أشكاله، ويؤكد الدستور السوري أنه لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة (المادة ٥٣)، ويفرض قانون العقوبات جزاءات شديدة على من يقوم

110 - HRC, Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Syria's Missing and Disappeared: Is there a Way Forward? Recommendations for a Mechanism with an International Mandate, (17 June 2022), Page 2 and footnote 2(Why is the Commission Recommending a Mechanism with an International Mandate?), Available online [here](https://www.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=170&Lang=en).

111 - OHCHR, UN Treaty Body Database, available at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=170&Lang=en

112 - Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (hereinafter "CAT") 1984 (UNTS 1465), Art 2,4,16.

113 - CAT 1984 (UNTS 1465), Art 12.

114 - CAT 1984 (UNTS 1465), Art 13

115 - Committee against Torture (hereinafter CteeAT), General Comment No. 3 (2012), UNDoc CAT/C/GC/3, para 2.

بأعمال الشدة للحصول على إقرار عن جريمة، أو معلومات بشأنها بعقوبة الحبس التي تصل إلى ثلاث سنوات (المادة ٣٩١) كما جرّم قانون العقوبات العسكري في المادة (٢١٦) أعمال الشدة بصورها كافة.^{١١٦} ومع ذلك، فإن هذه النصوص التشريعية غير كافية على الإطلاق للحد من جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ولا تساهم في جبر ضحايا هذه الانتهاكات أو ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

١.٤.٢ عدم كفاية التشريعات المذكورة في التقرير لتجريم التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية

٦٨. على الرغم من أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة أضحت السمة المميّزة لمراكز الاعتقال في سوريا، فإن المواد القانونية التي أشارت إليها الحكومة السورية في تقريرها هي مواد غير كافية لتجريم هذه الأفعال والعقاب عليها بعقوبات تناسب جسامتها. فقد أشارت الحكومة السورية في تقريرها إلى المادة رقم ٢١٦ من قانون العقوبات العسكرية على أنها مادة تجرم التعذيب.^{١١٧} ولعل هذا خطأ في التقرير، لأن قانون العقوبات العسكري يحتوي على ١٧٢ مادة فقط، وبالتالي لا وجود للمادة ٢١٦.^{١١٨} ولكن بالعودة إلى التقرير الدوري الرابع الذي قدمته سوريا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نجد أن الحكومة قد أشارت إلى المادة ١١٦ من القانون المذكور.^{١١٩} الملفت للنظر أن هذه المادة لا تجرم أفعال التعذيب بصورها كافة كما ذكرت الحكومة، بل تقتصر على «أفعال الشدة أو التهديد» التي يقوم بها العسكري تجاه أمره أو الأعلى منه رتبة أو العسكريين المكلفين بحمايته. حيث تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة على ما يلي: «إذا أوقع العسكري بأمره أو بمن كان أعلى منه في الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالاعتقال المؤقت. يقضى بهذه العقوبة إذا وقع الفعل على العسكريين المكلفين بحراسة الأمر أو الأعلى رتبة».^{١٢٠}

٦٩. أما المادة ٣٩١ من قانون العقوبات العام فتتص على أنه « من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أضقت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة ».^{١٢١} من اللافت للنظر أن تعريف التعذيب وفق نص المادة ٣٩١ غير محدد بدقة. حيث إن عبارة «ضروب من الشدة» فضفاضة المعنى ولا تذكر بشكل صريح ما المقصود بالشدة. فضلاً عن ذلك، يدعو هذا النص للشك فيما إذا كانت هناك ضروب من الشدة «يجيزها القانون» رغبة في الحصول على إقرار بالجريمة. تتجادل الحكومة السورية أن هذا النص العام يمتاز باتساعه، حيث يشمل التعذيب بأبسط صورته وحالاته. كما أن انضمام سوريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب يجعل من نصوصها متقدمة على أي نص تشريعي محلي نافذ، فهي تعتبر جزءاً من القانون الوطني ومعدلة لكل ما يخالفها من التشريعات.^{١٢٢} ومع ذلك، ترى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب أنه على سوريا تعديل تشريعاتها الوطنية لينسجم مع تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية ويشمل جميع عناصره. وتبرر اللجنة رأيها بأن تضمين تعريف دقيق للتعذيب في القانون الوطني بما يتماشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية يعزز من وعي المجتمع بخطورة هذه الجريمة ويعزز من ردعها.^{١٢٣}

116 - UNGA, Human Rights Council, Working Group on the Universal Periodic Review, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 2021, UNDoc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 45.

117 - UNGA, Human Rights Council, Working Group on the Universal Periodic Review, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 2021, UNDoc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 45.

118 - See, Legislative Decree No. 61 of 1950, Military Penal Code. Available at: <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=58a5e1fc4>

119 - The Fourth Periodic Report Submitted by the Syrian Arab Republic under Article 40 of the Covenant, which was due in 2009 (27 May 2022), UN Doc CCPR/C/SYR/4, para 38.

120 - Legislative Decree No. 61 of 1950, Military Penal Code, art 116 (1,2).

121 - Syrian Penal Code No.148 (1949), Art 391 (1,2)

122 - Committee against Torture, Consideration of reports submitted by states parties under Article 19 of the Convention, Comments of the Syrian Arab Republic and follow-up responses to the concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/S Y R/CO/1) (2011), UNDoc CAT/C/SYR/CO/1/Add.1, para 1-5.

123 - Committee against Torture, Consideration of reports submitted by states parties under Article 19 of the Convention, Concluding observations of the Committee against Torture (2010), UNDoc CAT/C/SYR/CO/1, para 5.

٧٠. لم تقتصر إشكالية المادة ٣٩١ على عدم تقديم تعريف دقيق للتعذيب، بل كانت أبرز إشكالياتها هي اعتبار هذا الفعل جنحة وليس جنائية، أي ليس من الجرائم الأشد خطورة.^{١٢٤} وينعكس ذلك في العقوبات الخفيفة المفروضة على الفاعل. وقد عبرت لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب عن قلقها من ذلك، وأشارت إلى أنه على سوريا أن تعيد النظر في تشريعها المحلي وتجريم أفعال التعذيب والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع جسامتها.^{١٢٥} ومع ذلك، كان رد الحكومة السورية على تعليق اللجنة أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٩١ تتعلق بالتعذيب بأبسط صوره وهو التعذيب «الذي لا يترك أي ضرر على الشخص». أما إذا ترافق التعذيب مع عاهة دائمة أو إيذاء «بدني» فإن العقوبة تشدد تبعاً.^{١٢٦} ومن اللافت للنظر في رد الحكومة السورية هو يقينها بوجود أفعال تعذيب لا تترك ضرراً على الضحية، وأن الضرر الذي يستوجب تشديد العقوبة هو ضرر بدني فقط أو حدوث عاهة دائمة. وهذا ما يدفع لإعادة النظر بعبارة «ضروب من الشدة لا يجيزها القانون» في نص المادة ٣٩١، حيث إن النص التشريعي وردود الحكومة على لجنة مناهضة التعذيب توحى بوجود هامش من الشدة يجيزه القانون ولا يترك، حسب رأي الحكومة، ضرراً على الشخص، وبالتالي يمكن استخدامه في أعمال التحقيق. وهذا ما يؤكد اجتهاد محكمة النقض سابق الذكر، والذي أجاز للقاضي الأخذ بالاعتراف الوارد في ضبط المخابرات أو إهماله كأحد أشكال الإقرار غير القضائي.^{١٢٧}

٢.٤.٢ قانون جديد لتجريم التعذيب؟

٧١. على الرغم من إصرار الحكومة السورية هذا على أن القوانين المحلية كافية لتجريم التعذيب وتمتثل لنصوص الاتفاقية، صدر في مطلع عام ٢٠٢٢ قانون جديد يجرم أفعال التعذيب ويشدد عقوبتها.^{١٢٨} وقد عبر رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب عبر وسائل الإعلام إلى أن قانون تجريم التعذيب الجديد هو امتثال لالتزامات سوريا الدولية في تعديل نصوصها القانونية الوطنية بما يمتثل للاتفاقية، وأن سوريا كانت تنوي القيام بذلك سابقاً لولا ظروف الحرب التي أخرت هذه العملية.^{١٢٩}

٧٢. ولعل أبرز التحديات التي ستواجه ضحايا التعذيب خلال السنوات العشر السابقة هي مبدأ عدم رجعية التجريم والعقاب إلا فيما هو أصلح للمتهم. أي في حال تجريم فعل لم يكن مجرمًا مسبقاً، أو تشديد عقوبة فعل كان يعاقب عليه القانون القديم بعقوبة أخف، عندها ينطبق النص القديم دون الجديد على الأفعال التي وقعت أثناء مدة سريانه.^{١٣٠} وبعبارة أخرى، طالما أن قانون تجريم التعذيب يعدل على عناصر هذه الجريمة ويشدد العقوبة عليها، فلن ينطبق هذا النص إلا على الأفعال التي ارتكبت بعد نفاذه. أما أفعال التعذيب التي ارتكبت قبل ذلك، أي قبل تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٢٢، فسينطبق عليها القانون القديم، وأبرز مواده هي المادة ٣٩١ من قانون العقوبات. وفي هذا خطورة كبيرة على مصالح الضحايا. فبالإضافة إلى عقبات الملاحقات القضائية بحق عناصر الجيش والأمن الداخلي والمخابرات العامة التي ذكرت أعلاه، فإن ارتكاب أفعال «الشدة» المنصوص عليها في المادة ٣٩١ هي جنحة وليست جنائية.^{١٣١} أي أن حق الادعاء على هذه الأفعال يمكن أن يسقط بالتقادم بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الفعل إذا لم تجر ملاحقات بشأنه خلال تلك المدة.^{١٣٢} وطالما أن الملاحقات القضائية ضد عناصر الدولة مقيدة كما أسلفنا، فإن ضحاياهم من

124 - The perpetrator according to article 391 is liable to jail, and the penalty of jail in Syrian Penal Code is a misdemeanour penalty, see article 39 of Syrian Penal Code No.148 1949.

125 - Committee against Torture, Consideration of reports submitted by states parties under Article 19 of the Convention, Concluding observations of the Committee against Torture (2010), UNDoc CAT/C/SYR/CO/1, para 6.

126 - Committee against Torture, Consideration of reports submitted by states parties under Article 19 of the Convention, Comments of the Syrian Arab Republic and follow-up responses to the concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/S Y R/CO/1) (2011), UNDoc CAT/C/SYR/CO/1/Add.1, para 6.

127 - Syrian Court of Cassation, Decision 701/1995, Case No. 1756, rule 414 of the Lawyers' Journal (1995).

128 - Law No. 16 of 2022, available in Arabic [here](#).

129 - Al-Kuzbari justifies the delay in issuing the "anti-torture" law in Syria, Enab Baladi, 30 Mar 2022, available at: <https://www.enabbaladi.net/archives/560826#ixzz7RU4GZrir>

130 - Syrian Penal Code No.148 (1949), art 1-6. Available in Arabic [here](#).

131 - The penalty of jail in Syrian law is a misdemeanour penalty, see Syrian Penal Code No.148 1949, Art 39.

132 - Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 of 1950, art 437, 438.

أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية سيفقدون الحق بالانتصاف أمام محاكم عادلة حال انقضاء مدة التقادم.

٧٣. وعلى الرغم من أن القانون الجديد يجرم التعذيب بنص صريح ويعرفه بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه لا يشير إلى الأشكال الأخرى لسوء المعاملة المعروفة في مراكز الاحتجاز السورية. قد يجادل البعض بأن سوء المعاملة مُجرم أساساً بموجب المادة ٣٩١ من قانون العقوبات. ومع ذلك، فإن نص هذه المادة قاصر وغير واضح. حيث تعاقب المادة من يرتكب ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها. ومن الملاحظ أن مصطلح «الشدة» في المادة المذكورة أعلاه لا يشير بشكل دقيق وصريح إلى حظر جميع ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. علاوة على ذلك، قد تحدث المعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز خارج سياق الاستجواب، مثل عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحتجزين، أو وضعهم في زنازين مكتظة، أو عدم توفير المستوى المناسب من الطعام أو الماء أو المرافق الصحية، وهذه الضروب لا يشملها نص المادة ٣٩١.

٧٤. صحيح أن قانون نظام السجون رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٢٩ يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة في السجون استعمال الشدة بحق الموقوفين أو تلقيهم باللقاب نابية أو مخاطبتهم بلسان بذيء.^{١٣٣} إلا أنه من الواضح من الناحية العملية أنه لا يتم تطبيق هذا القانون بالشكل الأمثل على المحتجزين في المراكز الأمنية.^{١٣٤} إضافة إلى ذلك، فإن القوانين المنشورة التي تنظم عمل قوى الأمن الداخلي والجيش لا تحتوي على نصوص تحظر صراحة المعاملة اللاإنسانية. وهذا يتناقض بشكل صريح مع واجب سوريا في تجريم مثل هذه الأفعال صراحةً ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع خطورتها.^{١٣٥}

٧٥. هذا الإحجام عن تجريم ضروب المعاملة اللاإنسانية بشكل صريح يجب ألا يقرأ بمعزل عن مطلع التعريف الذي استخدمته الدولة السورية في القانون ٢٠٢٢/١٦ لأفعال التعذيب وهو «كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق بشخص». فحيث أنه لا يوجد معيار واضح في القانون للمقصود بالألم والعذاب الشديد، سيكون من السهل على الجناة ارتكاب العديد من ضروب المعاملة اللاإنسانية تحت ذريعة أنها لم تبلغ عتبة الألم والعذاب الشديد غير المحددة أصلاً في القانون.

٧٦. بكل تأكيد، لم تلغ سوريا بموجب القانون ٢٠٢٢/١٦ القوانين التي تحمي عناصر الجيش وقوى الأمن الداخلي وإدارة المخابرات العامة من الملاحقة. في هذا الصدد، تؤكد لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب على واجب الدولة بعدم وضع أي عائق قانوني أو إجرائي يعرقل ملاحقة الجناة المزعومين، لأن في ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم جواز تقييد الحظر المطلق للتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية.^{١٣٦} بالإضافة لذلك، يجب على الدولة أن تباشر من تلقاء نفسها بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة طالما وجدت أسباباً تشير إلى وقوع مثل هذه الأفعال.^{١٣٧} ولكن بالعودة إلى القوانين والإجراءات التي تعرقل ملاحقة عناصر الجيش والأمن الداخلي وإدارة المخابرات العامة في سوريا، وإمكانية إحجام المحكمة المسلكية الشريطية عن إحالة المدعى عليهم إلى القضاء الجزائي رغم علمها باحتمالية وقوع مثل هذه الأفعال، نجد أن الدولة قد أخفقت بالتزامين جوهريين وهما: عدم تقييد الحق في الحرية من التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية، ومباشرة إجراءات التحقيق بسرعة ونزاهة طالما عرفت بوقوع مثل هذه الأفعال.

٧٧. علاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تنظم برامج إعادة تأهيل بطريقة شاملة وطويلة الأمد لضمان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بشكل فعال وشامل. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الخدمات الطبية والنفسية وخدمات إعادة الإدماج المجتمعي، وخدمات مساعدة الأسرة والمجتمع، وخدمات بناء القدرات المهنية والتعليمية، فضلاً عن أي خدمات سرية تقدم مباشرة للضحية عند الضرورة. ناهيك عن التزام الدولة باتخاذ تدابير الترضية، مثل تخليد الذكرى، والكشف عن مكان وجود الضحايا ورفاتهم، وتقديم الاعتذار العلني.^{١٣٨} ومع ذلك، لا يوجد لمثل هذه التدابير في القانون الذي يجرم التعذيب أو

133 - Prison System Law No. 1222 of 1929, art 30.

134 - Amnesty International, 'It Breaks the Human: Torture, Disease and Death in Syria's Prisons' (2016) MDE 24/4508/2016.

135 - The Internal Security Forces Service Law (Legislative Decree No.1 of 2012) does not prohibit ill-treatment whatsoever even in section 12 of the (obligations, prohibitions, and punishments) of the Security Forces. Similarly, the Military penal Code (Legislative Decree No. 61 of 1950) only prohibits the use of "severity or threat" against superiors and their guards but not against subordinates, according to article 116.

136 - Committee against Torture, General Comment No.2 (2008), UNDoc CAT/C/GC/2, para 5.

137 - CAT 1984 (UNTS 1465), Art 12.

138 - Committee against Torture, General Comment No. 3 (2012), UNDoc CAT/C/GC/3, para 11-16,

التشريعات السورية الأخرى. أما في خطط سوريا الاستراتيجية التي قدمتها الحكومة في دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة أمام مجلس حقوق الإنسان، فقد أشارت الحكومة السورية لوجود خطط رعاية ومساعدة لضحايا العنف الجسدي والجنسي والجنساني والإتجار من الأطفال والنساء.^{١٣٦} فضلاً عن وجود خطط لبرامج إعادة تأهيل الأطفال المجندين وبرامج حماية «للجرحى وذوي الشهداء».^{١٤٠} ولكن لم يتم التطرق بشكل صريح لأي خطة ترمي إلى إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وفي الإطار العام، فمن الواضح أن نية الدولة في الجبر ترتكز على فهمها الأحادي الجانب لمفهوم الضحية. فكل من كان ضحية الانتهاكات المرتكبة من قبل الأطراف المعارضة للدولة يمكن أن يستفيد من برامج الجبر والانتصاف. أما ضحايا انتهاكات عناصر الدولة، فسيبيل الجبر والانتصاف القضائي أمامهم مسدود بكل التحديات التي أشارت إليها هذه الدراسة سابقاً. كما أن الانتهاكات المستمرة كالتهذيب والاختفاء القسري تمنع الأفراد من الوثوق بالدولة وتخيفهم من التعرض لمزيد من خطر الاضطهاد والأذى، مما يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى عدم لجوئهم إلى سبل العدالة المحلية، فضلاً عن عدم توفر أي برامج غير قضائية لتعويضهم أو إعادة تأهيلهم.

٧٨. وخلاصة القول إن التشريعات التي أشارت إليها الحكومة السورية في تقريرها غير كافية لوضع حد لجرائم التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والعقاب عليها بما يناسب جسامتها. كما أن الحصانات التي تمنحها التشريعات المحلية لمرتكبي هذه الأفعال من قبل عناصر الدولة لن تسمح بتوفير أي ضمانات لحقوق الضحايا بالجبر الشامل والانتصاف الفعال، والذين لم تلحظ خطط الدولة أي محاولة لجبر ضررهم حتى بالطرق غير القضائية. فضلاً عن أن قانون تجريم التعذيب الجديد الذي أصدرته سوريا بعد تقديم تقريرها الوطني لا يؤدي بشكل فعال إلى تجاوز العقبات سابقة الذكر وخاصة مع ضحايا التعذيب في السنوات العشر السابقة.

٥.٢ الإعدام كعقوبة غير استثنائية بضمانات قضائية مفرغة

٧٩. يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه.^{١٤١} كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة السادسة على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وعلى القانون أن يكفل ذلك. كما أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ولأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة في جميع الحالات.^{١٤٢}

٨٠. وصحيح أن القانون الدولي لم يمنع استخدام عقوبة الإعدام بشكل مطلق، إلا أن فهم السياق السوري وكامل حلقة الانتهاكات سابقة الذكر يجعل من الخطورة بمكان القبول بأي شكل من أشكال تطبيق هذه العقوبة في سوريا، حيث لا يمكن على سبيل المثال إغفال واقع عقوبات الإعدامات الجماعية بإجراءات موجزة وبدون أي ضمانات قضائية في سجن صيدنايا. ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية عام ٢٠١٧ تحت عنوان «المسلخ البشري»، أشارت إلى أنه فضلاً عن وفاة أعداد كبيرة من المحتجزين جراء تعرضهم للتعذيب والحرمان الممنهج من الطعام والشراب والدواء والرعاية الطبية، فقد جرى منذ عام ٢٠١١ إعدام آلاف الأشخاص خارج نطاق القضاء في عمليات شتى جماعية تنفذ بسرية مطلقة. كانت عمليات الإعدام هذه تتم بعد الحكم عليهم بالإعدام من قبل محكمة الميدان العسكرية الكائنة في حي القابون بدمشق. وقد كانت المحاكمة الواحدة تستغرق ما بين دقيقة واحدة وثلاث دقائق كحد أقصى. كما كان المحكوم عليهم بالإعدام يقتادون معصوبي الأعين إلى حبل المشنقة بعد تعرضهم للضرب المبرح على

139 - Annexes to the national report of the Syrian Arab Republic to third cycle of the Universal Periodic review, Annex 9: Proposal to prepare a national plan to implement programs in line with Security Council Resolution No. 1325, p 32 et seq; Annex 10: The National Program to Support Women in the Syrian Arab Republic (2018), Chapter 7. Available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session40/SY/A_HRC_WG.6_WG.6_40_SYR_1_Syrian%20Arab%20Republic_Annexes_AE.pdf.

140 - Annexes to the national report of the Syrian Arab Republic to third cycle of the Universal Periodic review, Annex 3: The National Development Program for Syria in the Post-War, p 200; Annex 14: The National Plan for Dealing with Child Victims of Recruitment. Available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session40/SY/A_HRC_WG.6_WG.6_40_SYR_1_Syrian%20Arab%20Republic_Annexes_AE.pdf.

141 - Universal Declaration of Human Rights 1948, UNGA Res 217 A, art 3.

142 - International Covenant on Civil and Political Rights 1966 (UNTS vol 999, p 171), art 6 (1,2,4)

مدار ساعتين أو ثلاث، ودون أن يعرفوا أنهم مقادون لتنفيذ حكم الإعدام. بعد ذلك، توضع الجثث في شاحنة وتنقل إلى مشفى تشرين لتسجيلها ومن ثم دفنها في مقابر جماعية في أراضي تابعة للجيش.^{١٤٣} وبالتالي، يجب النظر إلى أن عقوبة الإعدام في سوريا تستخدم كأداة بيد الدولة للتخلص من معارضيها، ولذلك، فلا يمكن القبول بإبقاء هذه العقوبة وعزلها عن الصورة الأوسع لحلقة الانتهاكات التشريعية والقضائية التي ترتكبها عناصر الدولة.

٨١. ورغم ذلك، ادعت الحكومة السورية في تقريرها بأنها قد أوفت بالتزاماتها الدولية من حيث جعل عقوبة الإعدام في سوريا تديراً استثنائياً يخضع لكافة الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق المتهم وتوفر له سبل التماس العفو وإبدال العقوبة. حيث ورد في البند الرابع من التقرير أن «عقوبة الإعدام في سورية لا تفرض إلا في حالات نادرة في الجرائم الأشد خطورة، ويخضع تطبيقها لقيود وضمانات عدة، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة (المادة ٤٣ عقوبات) إضافة إلى إمكانية استفادة المحكوم بالإعدام من قوانين العفو إذ تبدل بعقوبة السجن المؤبد وبما يتوافق مع المادة السادسة من العهد»^{١٤٤} وتطرق التقرير لبعض الإحصائيات التي تشير لتنفيذ عدد محدود من أحكام الإعدام فضلاً عن الإشارة لقوانين العفو التي استفاد منها المحكوم عليهم بالإعدام.^{١٤٥} ومن الملفت للنظر إصرار الحكومة السورية على عدم نيتها بإلغاء عقوبة الإعدام في سوريا، حيث تم توجيهه ١٣ توصية للحكومة السورية في جلسة الاستعراض بإلغاء عقوبة الإعدام، ولكنها لم تقبل بأي منها.^{١٤٦} مما يعزز المؤشرات التي تدل على أن الدولة تريد أن تحافظ على هذه الأداة بيدها لاستخدامها ضد معارضيها في ظل عدم وجود ضمانات قضائية كافية، كما سيتم توضيحه أدناه.

١.٥.٢ الاستثناء خارج نطاق العفو أو إبدال العقوبة

٨٢. ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام يجب ألا تفرض إلا على الجرائم الأشد خطورة، كالجرائم التي تسفر عمداً عن الوفاة. أما الجرائم الأخرى، كالجرائم السياسية على سبيل المثال، لا يمكن أبداً أن تكون أساساً للحكم بالإعدام.^{١٤٧} وخاصة إذا كانت عقوبة الإعدام تفرض على سلوك لا يجوز تجريمه أساساً بموجب العهد، كالحق بالانضمام أو تشكيل مجموعة سياسية معارضة.^{١٤٨} فضلاً عن عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غامضة في تعريفها، كجرائم الإرهاب في حال كانت فضفاضة التعريف.^{١٤٩} وصحيح أن القانون الدولي ورأي اللجنة لا يمنعان تطبيق عقوبة الإعدام بالمطلق، إلا أن إبقاء الباب مفتوحاً أمام تطبيق عقوبة الإعدام في سوريا يثير مخاوف كثيرة. حيث إن ما قدمته الحكومة السورية في تقريرها لا يعبر بشكل موضوعي ودقيق عن واقع عقوبة الإعدام في سوريا. فاستخدام الإعدام كتدبير عقابي واسع النطاق في التشريع السوري، كما أن الضمانات الإجرائية للمتهم غير كافية وخاصة أمام القضاء الاستثنائي المنحاز وغير المستقل، فضلاً عن أن مراسيم العفو التي أوردت الحكومة على ذكرها غير شاملة لعدد كبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. كل ذلك يشير إلى نية الدولة باستخدام عقوبة الإعدام كأداة للتخلص من معارضيها.

143 - Amnesty International, Human slaughterhouse: Mass hangings and extermination at Saydnaya Prison, Syria, Index Number: MDE 24/5415/2017, (Feb 2017), 5-6.

144 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 4.

145 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 4, 34.

146 - See UN Doc A/HRC/50/6; A/HRC/50/6/Add.1, recommendations No 133.4 - 133.5 - 133.6 - 133.7 - 133.8 - 133.9 - 133.66 - 133.103 - 133.104 - 133.105 - 133.106 - 133.107 - 133.108.

147 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 30 October 2018, CCPR/C/GC/36, para 35.

148 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 30 October 2018, CCPR/C/GC/36, para 36.

149 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 30 October 2018, CCPR/C/GC/36, para 38; CCPR, Consideration of Reports Submitted by States Parties Under Article 40 of the Covenant, Concluding observations of the Human Rights Committee, Algeria, December 2007, CCPR/C/DZA/CO/3, para. 17.

٨٣. فبالنسبة لعقوبة الإعدام في التشريع السوري، وخلافاً لما ورد في التقرير من أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في حالات نادرة، فإن المشرع السوري في الواقع يفرض هذه العقوبة على كثير من الجرائم. هذه الجرائم منها ما هو وارد ضمن قانون العقوبات العام، ومنها ما هو وارد في قانون العقوبات العسكري، ومنها ما هو وارد في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة الإرهاب. فضلاً عن ورود هذه العقوبة في قوانين خاصة أخرى تعاقب بالإعدام على مجرد النشاط السياسي كالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٤ بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٦٤ الذي يعاقب بالإعدام كل من يقدم بأي وجه من الوجوه على عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية. والقانون رقم ٥٣ بتاريخ ٨ نيسان ١٩٧٩ المعروف بقانون (أمن حزب البعث العربي الاشتراكي) والذي يعاقب في المادة العاشرة منه بالإعدام كل من يعتدي على أحد مقرات الحزب إذا وقع الفعل بتحريض أو تدخل من جهة خارجية أو إذا نجم عن الفعل قتل أحد الناس. فضلاً عن المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ بتاريخ ٨ تموز ١٩٨٠ الذي يعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم الإخوان المسلمين وذلك لمجرد انتسابه لهذا التنظيم السياسي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات ما تزال نافذة حتى الآن ولا يمكن للدولة أن تتذرع بعدم تفعيلها. فطالما أن هذه القوانين لم تلغ بعد، لا يوجد ما يمنع السلطات المختصة من تطبيق نصوصه وقتما تشاء، لأن كل نص قانوني لا يلغى إلا بمثله أو بما هو أقوى منه.^{١٥٠}

٨٤. وبما أن حق الحياة الوارد في المادة السادسة في العهد هو حق غير قابل للتقييد، فقد ارتكزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ذلك لتؤكد بأن أي محاكمة تقود إلى الحكم بالإعدام يجب أن تتسق دوماً انتقاص مع أحكام العهد وخاصة المادة ١٤ منه.^{١٥١} كما أن أي إخلال في الإجراءات التي تفضي إلى الحكم بالإعدام سيجعل من هذا الحكم تعسفياً ويتنافى مع مضمون المادة السادسة من العهد.^{١٥٢} وهنا تجدر الإشارة إلى أن أهم الضمانات الإجرائية التي تكفلها المادة ١٤ من العهد هي عدم استخدام الاعترافات المنتزعة بالقوة، وتمكين المتهم من استجواب الشهود، وتوفير اللقاء السري له بمحاميه خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية متضمنة مرحلة الاستجواب، مع توفير كامل التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه. فضلاً عن افتراض براءة المتهم، وعرض دعواه أمام محكمة مستقلة وحيادية، وضمان إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار الإدانة والعقوبة.^{١٥٣} في هذا الصدد، تؤكد اللجنة أن المحكمة المصدرة لحكم الإعدام يجب أن تكون محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، كما لا ينبغي محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم تستوجب الإعدام أمام محاكم عسكرية. وتؤكد اللجنة في هذا السياق أن محاكم القضاء العرفي لا تعتبر مؤسسات قضائية لديها ما يكفي من ضمانات المحاكمة العادلة للفصل بجرائم يعاقب عليها بالإعدام.^{١٥٤} كما أكدت اللجنة على حق المحكوم عليه بالإعدام بالتماس عفو خاص أو عقوبة أخف في جميع الحالات، وألا تنفذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائي يستنفذ كل طرق الطعن والمراجعة الرقابية والنظر بطلبات التماس العفو أو تخفيف العقوبة. فضلاً عن عدم جواز أن يستثنى من تدابير العفو أو إنزال العقوبة هذه أي فئة من المحكوم عليهم أو ربط التدابير بشروط تمييزية أو تعسفية أو شاقة أو عديمة الجدوى.^{١٥٥}

٨٥. والملفت للنظر أن الحكومة السورية قد تجنبت الإشارة إلى أحكام الإعدام التي تصدرها محكمة الميدان العسكرية. وللتذكير، فإن هذه المحكمة هي محكمة جزائية استثنائية معفاة من التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، فهي لا تسمح للمتهم بالاستعانة بمحامي دفاع ولا توفر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد المتهم لدفاعه. كما أن أحكامها تصدر مبرمة غير قابلة للطعن أمام محكمة أعلى درجة،^{١٥٦} ولكن أحكام الإعدام التي تصدرها تخضع لتصديق رئيس الدولة فقط.^{١٥٧} فإذا صادقها، ينفذ الحكم فوراً بدون المرور على لجنة العفو التي أشار إليها التقرير الوطني. حيث إن لجنة العفو تنظر بالأحكام الصادرة عن القضاء العادي (محكمة الجنايات) فقط، ولم ينص قانون إحداث المحكمة الميدانية على عرض أحكام الإعدام التي تصدرها على هذه اللجنة. هذه المحكمة تنظر في الجرائم التي يحيلها إليها وزير الدفاع،^{١٥٨} وعادة ما تقترح الأجهزة الأمنية التي تتولى التحقيق

150 - See, Abdel-Wahab Hound, The Detailed Explanation of the Penal Code, 1990 ed, p. 361.

151 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 32, Article 14, Right to equality before courts and tribunals and to fair trial, 23 August 2007, CCPR/C/GC/32, para 6.

152 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 30 October 2018, CCPR/C/GC/36, para 41.

153 - International Covenant on Civil and Political Rights 1966, UNTS vol 999, p 171, art 14 (1,2,3,5); UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 30 October 2018, CCPR/C/GC/36, para 41.

154 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 3 September 2019, CCPR/C/GC/35, para 45.

155 - UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 30 October 2018, CCPR/C/GC/36, para 46-47.

156 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 6.

157 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 8.

158 - Legislative Decree No. 109 of 1968 on Establishing Field Military Courts, art 1.

على وزير الدفاع الإحالة على هذه المحكمة. كما تختص بنظر طيف واسع من الجرائم التي ينظر فيها القضاء العسكري والمعاقب عليها بالإعدام سواء بقانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات العام. (انظر الجداول رقم ٢١ و٢٠ أدناه). وبالتالي، يمكن القول أن المحالين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام أمام محكمة الميدان العسكرية يفقدون حقهم في التماس العفو في ظل عدم توافر الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة وعدم تقييد هذه المحكمة بالأصول العامة.

٨٦ أما بالنسبة لقوانين العفو التي أشارت الحكومة السورية إلى أنها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد فعددها ٧ قوانين.^{١٥٩} وصحيح إن هذه القوانين من حيث المبدأ تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أنها تستثني في نص قانون العفو ذاته مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. في الواقع، هناك العديد من هذه الجرائم التي يعاقب القانون عليها بالإعدام ولم تشملها كافة قوانين العفو الصادرة منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن.^{١٦٠} على سبيل المثال، كل قوانين العفو قد استثنت الجريمتان الوحيدتان المعاقب عليهما بالإعدام في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢. هاتين الجريمتين هما: تهريب، أو تصنيع، أو حيازة، أو سرقة، أو اختلاس الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي، إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجزاً به.^{١٦١} بالإضافة لجريمة كل من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي، أو البحري، أو البري العامة، أو الخاصة، أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما، إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.^{١٦٢} كما استثنت كافة قوانين العفو الصادرة منذ آذار ٢٠١١ وحتى الآن ١٤ جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانوني العقوبات العسكري والعام، وهناك أربعة جرائم أخرى قد شملتها قوانين العفو حتى عام ٢٠١٣ ولكن سرعان ما تم استثناؤها في كافة قوانين العفو اللاحقة. هذه الجرائم المستثناة تختص بنظرها المحكمة الميدانية العسكرية. (انظر الجداول رقم ٣ و٤ في الملاحق).

٨٧ وبالتالي يمكن القول إن عقوبة الإعدام موجودة في طيف واسع من التشريعات المحلية. كما أن التحليل القانوني أعلاه يشير لنية الدولة في استخدام الإعدام كأداة للتخلص من معارضيهما كجزء من الحلقة الكاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها أجهزة الدولة. ولذلك، لا يجب مناقشة تطبيق عقوبة الإعدام إجرائياً بمعزل عن الفهم الأوسع لسياق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، بل يجب إلغاؤها بالمطلق.

٦.٢ عفو عن الضحايا أم صك غفران للجناة؟

٨٨ أشارت سوريا في تقريرها الوطني إلى أنها قد اتبعت نهجاً تسامحياً، حيث أفرجت بموجب عشرين قانون عفو بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢٠ عن كل الذين "لم تتلخخ أيديهم بالدماء". وقد بلغ عدد المستفيدين من قوانين العفو هذه حسب الحكومة السورية ٣٤٤٦٨٤ موقوفاً ومحكوماً.^{١٦٣}

٨٩ في الواقع، أصدرت سوريا خلال المدة الذي ذكرتها في التقرير ١٧ قانون عفو أساسي وثلاث قوانين تمدد أحكام قوانين عفو سابقة، فضلاً عن صدور أربع قوانين عفو في عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢.^{١٦٤} وتجدر الإشارة هنا إلى أن استفادة ٣٤٤٦٨٤ شخص من قوانين العفو أمر لا يمكن التحقق منه بدقة، وخاصة عند عدم توافر قوائم بأسماء المستفيدين من العفو أو المفرج عنهم ورفض الدولة الصريح لتوفير هذه القوائم. حيث أكد القاضي عمار بلال رئيس مكتب الخبرات القضائية وعضو إدارة التشريع بوزارة العدل في تعليقه على مرسوم العفو الأخير رقم ٢٠٢٢/٧ أن الدولة لن تصدر قوائم بأسماء المشمولين بالعفو أو المفرج عنهم لأن هذا الإجراء غير قانوني ويسيء إلى حسن تطبيق القانون.^{١٦٥}

159 - See, No.61 of 2011, Art 1; No.71 of 2012 Art 1; No. 23 of 2013, Art 1; No.22 of 2014, Art 1; No.20 of 2019, Art 1; No. 6 of 2020, 1; No.13 of 2021, Art 16.

160 - No.71 of 2012 Art 13; No. 23 of 2013, Art 5(4); No.22 of 2014, Art 18; No.20 of 2019, Art 14; No. 6 of 2020, 5; No.13 of 2021, Art 17; No. 7 of 2022, Art 1.

161 - Syrian Counter-terrorism Law No. 19 of 2012, art 5 (2).

162 - Syrian Counter-terrorism Law No. 19 of 2012, art 6 (3).

163 - UNGA, Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1, para 43.

164 - The amnesty laws between 07.03.2011 and 30.04.2022 are (without the extension laws) No.34 of 2011, No.61 of 2011, No.72 of 2011, No.124 of 2011, No.10 of 2012, No.30 of 2012, No.71 of 2012, No. 23 of 2013, No.70 of 2013, No.22 of 2014, No.4 of 2015, No.32 of 2015, No.8 of 2016, No 15 of 2016, No.18 of 2018, No.20 of 2019, No. 6 of 2020, No.1 of 2021, No.13 of 2021, No.3 of 2022, No. 7 of 2022.

165 - Interview with Judge Ammar Bilal, head of the Judicial Experience Office and member of the Legislation Department at the Ministry of Justice (minutes 22:09 - 30:44), Sham FM TV (4 May 2022). Available in Arabic at: <https://youtu.be/BSaZk1bryvU>

٩٠. وحيث أن الحكومة السورية قد ذكرت قوانين العفو في تقريرها الوطني تحت عنوان «تعزيز الإطار المؤسسي» والعمل بالالتزامات الدستورية والقانونية، يجدر التنويه إلى أن قوانين العفو جميعها قد صدرت بصيغة مراسيم تشريعية عن رئيس الجمهورية. ووفق الدستور السوري، فإن مجلس الشعب هو المختص بإصدار قوانين العفو العام، أما رئيس الجمهورية فمن صلاحياته فقط إصدار العفو الخاص.^{١٦٦} كما أن رئيس الجمهورية يستطيع أن يمارس الصلاحيات التشريعية وإصدار المراسيم التشريعية التي لها قوة القانون في ظروف محددة فقط، وهي إما خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا دعت الضرورة القصوى لذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها مجلس الشعب منحلًا.^{١٦٧} ومن الملفت للنظر أنه قرابة معظم مراسيم العفو التي أصدرها رئيس الجمهورية كانت في فترات انعقاد مجلس الشعب، مع العلم أنه يمكن دعوة مجلس الشعب لجلسات استثنائية إذا اقتضت الحاجة ذلك. أي أن قوانين العفو لم تصدر وفق ما يضمن تعزيز الإطار المؤسسي واحترام الدستور، بل بشكل استثنائي من رئيس الجمهورية. قد لا يكون لذلك انعكاساً قانونياً فارقاً، ولكنه على أقل تقدير يقدم رئيس الجمهورية بصفة المبادر للصفح والغفران، بيد أن هذه الممارسة لا يجب أن تصور كمكرمة من الرئيس. كما أن إصدار الرئيس لقوانين العفو يثير التساؤل حول ما إذا كان هناك أبعاد أخرى لهذه القوانين غير تلك المتعلقة بالنهج التسامحي الذي أشار له التقرير الوطني، وخاصة أنها صدرت عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية، وهذا ما سيتم مناقشته أدناه.

٩١. إن قوانين العفو التي صدرت حتى الآن يمكن تصنيفها بشكل غير رسمي تحت غمطين أساسيين. النمط الأول هو قوانين العفو عن الجرائم المتعلقة بخدمة العلم والفرار، وقد بلغ عدد قوانين العفو المخصصة فقط لهذا الغرض ٨ قوانين.^{١٦٨} أما النمط الثاني فهو عفو عن طيف أوسع من الجرائم، ويشمل هذا النمط جرائم متعددة الوصف بين جنایات وجنح ومخالفات، وقد بلغ عدد هذه القوانين ١٣ قانون.^{١٦٩}

٩٢. يجدر هنا التذكير بأن القانون السوري يجرم أفعال التعذيب بموجب المادة ٣٩١ من قانون العقوبات كجناية قبل صدور القانون ٢٠٢٢/١٦. كما أن الحكومة السورية قد أكدت، كما ذكر آنفاً، أنه لا وجود لمصطلح الاختفاء القسري في سوريا، ولكن القانون يعاقب على هذا الفعل تحت إطار جرائم الاختطاف وحجز الحرية. كما يجدر التذكير أيضاً بأن قبول مسؤولي مراكز الاحتجاز من عناصر الدولة لشخص ما دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقائه إلى أبعد من الأجل المحدد هو جناية أيضاً، على الرغم من أن هذا الفعل قد يرقى أن يكون إخفاءً قسرياً عندما يتوافق مع نكران الدولة أو عدم كشفها عن مكان وجود الشخص ومصيره مما يسفر عن إطالة مدة حرمانه من الضمانات القانونية.

٩٣. في هذا الصدد، صدر ضمن النمط الثاني من قوانين العفو ٨ قوانين تعفو عن كامل العقوبة في الجنح إلا تلك المستثناة بنص خاص في القانون. ومن الملفت للنظر أن جريمة التعذيب التي أشارت الحكومة إلى تجريمها بموجب المادة ٣٩١ من قانون العقوبات، وهي جناية، غير مستثناة من شمول العفو في هذه القوانين الثمان.^{١٧٠} كما أن جناية قبول مسؤولي مراكز الاحتجاز من عناصر الدولة لشخص ما دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقائه إلى أبعد من الأجل المحدد أيضاً تم تضمينها في ٧ قوانين عفو سابقة.^{١٧١} ولم يختلف الأمر بالنسبة لجناية الخطف، حيث تم تشميلها في ٥ قوانين عفو سابقة.^{١٧٢} أي أن ما تدعيه الدولة من ملاحقة جرائم التعذيب والخطف وحجز الحرية التي تصنف، حسب الحكومة السورية، تحت مفهوم اختفاء قسري هو ادعاء باطل، حيث إن الدولة قد عفت عن هذه الجرائم مراراً ويسرت إفلات مرتكبيها من العقاب وحرمت الضحايا من حقهم في الانتصاف الفعال تحت ستار نهجها التسامحي.

166 - The Syrian Constitution of 2012, art 75(7), 108. Available in Arabic [here](#).

167 - The Syrian Constitution of 2012, art 75(7), 108. Available in Arabic [here](#).

168 - See (without extension laws), No.124 of 2011; No.30 of 2012; No.70 of 2013; No.32 of 2015; No.8 of 2016; No.18 of 2018; No.1 of 2021; No.3 of 2022.

169 - See (without extension laws), No.34 of 2011; No.61 of 2011; No.72 of 2011; No.10 of 2012; No.71 of 2012; No. 23 of 2013; No.22 of 2014; No.4 of 2015; No 15 of 2016; No.20 of 2019; No. 6 of 2020; No.13 of 2021; No. 7 of 2022.

170 - See, No.34 of 2011, Art 1,2; No.61 of 2011, Art 1,2; No.71 of 2012 Art 6,13; No. 23 of 2013, Art 10, 15; No.22 of 2014, Art 12, 18; No.20 of 2019, Art 10, 14; No. 6 of 2020, Art 10, 13; No.13 of 2021, Art 2, 17.

171 - See, No.61 of 2011, Art 1,2; No.71 of 2012 Art 6,13; No. 23 of 2013, Art 10, 15; No.22 of 2014, Art 12, 18; No.20 of 2019, Art 10, 14; No. 6 of 2020, Art 10, 13; No.13 of 2021, Art 2, 17.

172 - See, No.22 of 2014, Art 6; No 15 of 2016, Art 2; No.20 of 2019, Art 5; No. 6 of 2020, Art 6; No.13 of 2021, Art 7.

٩٤. وصحيح أن قوانين العفو قد اشترطت أن يسلم الشخص نفسه ليطمئئنه في مرسوم العفو في الجنايات، ولكنها لم تشترط ذلك في الجرح.١٧٣ هذا يعني أن الجرح كالتعذيب وحجز الحرية التعسفي تُشمل بالعفو وتتوقف الملاحقات القضائية والتحقيقات فيها بمجرد صدور المرسوم. ومع إصدار قانون التعذيب الجديد وعدم انطباقه بأثر رجعي، يفلت بموجب قوانين العفو هذه جميع من ارتكبوا التعذيب قبل صدور القانون الجديد من أي ملاحقات. وصحيح أن قوانين العفو أبقّت على الحق الشخصي برفع دعوى تعويض أمام المحكمة الجزائية النازية أو أمام المحكمة المدنية، إلا أن الممارسة العملية تشير إلى أن هذا الحق شكلي فقط. حيث من الممكن الضغط على المدعي الشخصي وترهيبه لإسقاط حقه الشخصي، وخاصة أن الحق العام قد سبق وسقط بالعفو. أو أن الضحية لن يسلك لهذا الحق سبيلاً في ظل خوفه من عناصر الدولة. فضلاً عن ذلك، فإن الحق الشخصي يسقط بالتقادم خلال مدة ثلاث سنوات من معرفة المضرور بالضرر والشخص المسبب له.١٧٤ وبالتالي، فلا مجال للمطالبة بالتعويض بعد هذه المدة. وكمثال عملي على ذلك، ففي حال ارتكب أحد عناصر فرع فلسطين سبب السمعة جريمة تعذيب بحق أحد الأشخاص قبل تاريخ ١٤ أيلول ٢٠١٩ (وهو تاريخ أحد قوانين العفو التي شملت جريمة التعذيب)، فإن العقوبة قد سقطت بالعفو والحق بالتعويض المدني سيسقط بالتقادم بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠٢٢. وبعدها، لن يكون للضحايا أي سبيل لأي شكل من أشكال الجبر.

٩٥. في ٣٠ نيسان ٢٠٢٢، صدر قانون العفو رقم ٢٠٢٢/٧ والقاضي بمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل التاريخ المذكور عدا تلك التي أفضت إلى موت إنسان.١٧٥ قامت الدولة السورية بالترويج لهذا المرسوم كسابقة قانونية في سوريا. حيث أكد السفير ممثل سوريا الدائم للأمم المتحدة في جلسة اعتماد النتائج النهائية لتقارير دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة على أن هذا العفو يمتاز عن جميع ما سبقه. فهو يختلف في طابعه القانوني والاجتماعي والسياسي ونطاقه وآلية تنفيذه وتكريسه لمرحلة متقدمة من جهود الدولة لتحقيق المصالحة الوطنية وعودة النازحين واللجوء وإعادة الإدماج.١٧٦ ومن الملفت للنظر أن مبعوث الأمم المتحدة الخاص لسوريا، بيدرسون، في سياق تأكيده على أهمية وحيوية ملف المعتقلين والمفقودين في سوريا، فقد رأى في هذا العفو تقدماً محرزاً من جانب الدولة السورية في مجال بناء الثقة والإفراج عن المعتقلين.١٧٧

٩٦. إنه لمن الخطأ اعتبار قانون العفو هذا سبيلاً للإفراج عن المعتقلين أو كشفاً عن مصير المفقودين في سوريا. فعلى الرغم من العفو قد شمل مجموعة من الجرائم التي وجهت لمعارضين للدولة وأسفرت عن توقيفهم أو سجنهم لفترة طويلة من الزمن بموجب أحكام صادرة عن محكمة قضايا الإرهاب، إلا أن هذا العفو لم يشمل المتهمين بجرائم أخرى، ومنها جرائم أمن الدولة المنظورة أمام القضاء العسكري. لذلك، يجب ألا تنفصل مناقشة هذا العفو عن تهمة أمن الدولة الفضفاضة التي وردت في قانون العقوبات وتعديلاته وقانون الجرائم المعلوماتية الجديد وغيرها من التهم التي تمت الإشارة لها أعلاه. وقد أكد القاضي عمار بلال رئيس مكتب الخبرات القضائية وعضو إدارة التشريع بوزارة العدل أنه ليس كل مشمول بالعفو سيطلق سراحه في حال تعدد الجرائم.١٧٨ وفي هذا الصدد، أكدت منظمات حقوقية إلى أن الآلاف من السوريين لا يزالون مختفين أو معتقلين في سجون الدولة ولم يتم الإفراج عنهم بعد.١٧٩

٩٧. ولذلك، يجب ألا ينظر إلى قوانين العفو هذه على أنها نهج تسامحي يضع حداً لحلقة الانتهاكات التي تقوم بها الدولة، بل هي صك غفران للجناة. هذه القوانين لا تضمن عدم تكرار احتجاز الأشخاص تعسفاً أو تعذيبهم في مراكز الاحتجاز أو إخفاؤهم قسراً. حيث إنه في الوقت الذي يفرج فيه أي عفو عن بعض الموقوفين، فإنه يعفي عن الجناة بنفس النص. أو أنه يعفي عن جزء من

173 - See, No.61 of 2011, Art 5; No.71 of 2012 Art 15; No. 23 of 2013, Art 18; No.22 of 2014, Art 22; No.20 of 2019, Art 17; No. 6 of 2020, Art 15; No. 13 of 2021, Art 20.

174 - Syrian Civil Code No.84 (1949), art 173. Available in Arabic [here](#).

175 - Amnesty law No.7 (2022), art 1. Available in Arabic [here](#).

176 - Syria UPR Report Consideration, 29th Meeting of the 50th Regular Session Human Rights Council, 30 Jun 2022, the Speech of Mr. Hussam Edin Aala, Ambassador Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to UNOG (Minutes 11:45 - 12:35), Available on UN web TV at: <https://media.un.org/en/asset/k10/k10wrqzm5>.

177 - Office of the Special Envoy of the Secretary-General for Syria, United Nations Special Envoy for Syria Mr. Geir O. Pedersen Remarks at Brussels Conference, 10 May 2022. Available at: <https://specialevoysyria.unmissions.org/united-nations-special-envoy-syria-mr-geir-o-pedersen-remarks-brussels-conferences-brussels>.

178 - Interview with Judge Ammar Bilal, head of the Judicial Experience Office and member of the Legislation Department at the Ministry of Justice (minutes 02:00 - 04:20), Sham FM TV (4 May 2022). Available in Arabic at: <https://youtu.be/BSaZk1bryvU>

179 - Syrian Network for Human Rights, 'The Syrian Regime Has Released 476 People Under Amnesty Decree 7/2022 and is Still Detaining Some 132,000 of Those Arrested Since March 2011', 16th May 2022. Available at: <https://snhr.org/blog/2022/05/16/the-syrian-regime-has-released-476-people-under-amnesty-decree-7-2022-and-is-still-detaining-some-132000-of-those-arrested-since-march-2011/>.

الجرائم ويبقى على جزء آخر من التهم الفضفاضة والمنظورة أمام أجهزة قضائية غير مستقلة ولا توفر ضمانات المحاكمة العادلة. وبالتالي، فهو نهج تسامحي في ظاهره، وطمس مبطن ومنهجي لمعالم الجرائم المزعومة وضمان لاحتمالية تكرارها. ففي الوقت الذي لا يستطيع فيه من تعرض لتعذيب أو إخفاء قسري أو احتجاز تعسفي الانتصاف الفعال أمام جهة قضائية مستقلة بسبب العقوبات التي سبق ذكرها في هذا التقرير، فلا يوجد ما يوفر أقل ضمانة من ضمانات عدم التكرار، وهي محاسبة الجناة ووضع حد لإفلاتهم من العقاب. وهنا يبقى التساؤل مفتوحاً حول ما إذا كان نهج الدولة هذا سيفضي إلى عدم تكرار حلقت الانتهاكات التي أوضحتها هذه الدراسة أم أنه تحميل للضحايا أنفسهم مسؤولية عدم تكرار محاولة معارضتهم للنظام الحاكم مجدداً.

الملاحق

الجدول ١: الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الميدانية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وعقوبتها الإعدام

العقوبة	رقم المادة في قانون العقوبات العسكري	الجريمة
الإعدام	(المادة ١٠٢)	الفرار إلى العدو إذا ارتكب من عسكري.
الإعدام	(المادة ٣٠١)	الفرار في زمن الحرب بمؤامرة أمام العدو. [المؤامرة هي اتفاق عسكريين أو أكثر على الفرار]
الإعدام	(المادة ١١٢)	العسكري الذي يأبي إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين.
الإعدام	(المادة ١١٣)	العصيان والتحريض على العصيان أمام العدو. [العصيان: إقدام عسكريان اثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ورفض نداء رؤسائهم بالتفرق والعودة إلى النظام]
الإعدام	(المادة ١١٤)	التحريض على العصيان أثناء الحرب أو الأحكام العرفية.
الإعدام	(المادة ١٣٣)	إيقاع أعمال عنف بعسكري جريح أو مريض تشدد حالته بقصد تجريده.
الإعدام	(المادة ١٣٧)	كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق، أو هدم، أو إتلاف أبنية، أو إنشاءات، أو مستودعات، أو مجاري الماء، أو خطوط حديدية، أو خطوط ومراكز البرق والهاتف، أو مراكز الطيران، أو سفن وبواخر ومراكب، أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.
الإعدام	(المادة ١٤٤)	العسكري الذي يتك مركز وظيفته أمام العدو.
الإعدام	(المادة ١٤٦)	كل عسكري حاول، أو جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليهرب من الواجبات العسكرية القانونية إذا ارتكب الجرم وهو أمام العدو.
الإعدام	(المادة ١٥٢)	كل أمر أو حاكم سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.
الإعدام	(المادة ١٥٣)	كل أمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب أو الشرف.
الإعدام	(المادة ١٥٤/١)	كل عسكري يحمل السلاح على سورية.
الإعدام	(المادة ٢/١٥٤)	كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.
الإعدام	(المادة ١/١٥٥)	كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في امرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش، أو ذخيره، أو مؤنثته، أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافق والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.
الإعدام	(المادة ٢/١٥٥)	كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.
الإعدام	(المادة ٣/١٥٥)	كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
الإعدام	(المادة ١٥٦)	كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخبراء والمخافير، أو حرف الأخبار، أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو، أو دلّ العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلّ القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة، أو تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتمين، إذا ارتكب الجرم أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة.
الإعدام	(المادة ١/١٥٨)	كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.
الإعدام	(المادة ١/١٥٨ ب)	كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.
الإعدام	(المادة ١/١٥٨ ج)	كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بيته من الأمر الجواسيس أو الأعداء.
الإعدام	(المادة ١٥٩)	كل عدو يدخل متكرراً إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش.
الإعدام	(المادة ١٦٠)	كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بيته من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

الجدول ٢: الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الميدانية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وعقوبتها الإعدام

العقوبة	رقم المادة في قانون العقوبات العام	الجرمة
الإعدام	(المادة ٢٦٣)	كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو.
الإعدام	(المادة ٢٦٤)	كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك إذا أفضى فعله إلى نتيجة.
الإعدام	(المادة ٢٦٥)	كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته.
الإعدام	(المادة ٢٦٦)	كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك)، إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.
(الإعدام تشديداً بدلالة المادتين ٢٧٤ و٢٤٧ من قانون العقوبات)	(المادة ٢٧٢)	من سرق لمنفعة دولة معادية أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة
(الإعدام تشديداً بدلالة المادتين ٢٧٤ و٢٤٧ من قانون العقوبات)	(المادة ٢٧٣)	من كان في حيازته بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة بعض الوثائق أو المعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع لمنفعة دولة معادية.
(الإعدام تشديداً بدلالة المادتين ٣٠١ و٢٤٧ من قانون العقوبات)	(المادة ٢٩٩)	من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة، أو محلة، أو بعض أملاك الدولة، أو أملاك جماعة من الأهليين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، إذا حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدني أو عسكري، أو أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.
(الإعدام تشديداً بدلالة المادتين ٣٠١ و٢٤٧ من قانون العقوبات)	(المادة ٣٠٠)	المشركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب اعتداء يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة، أو محلات، أو بقصد اجتياح مدينة، أو محلة، أو بعض أملاك الدولة، أو أملاك جماعة من الأهليين أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، إذا حملوا سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو كانوا يرتدون زياً أو يحمل شعاراً آخر مدني أو عسكري، أو أقدموا على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.
الإعدام	(المادة ٣٢٦)	كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حوالة أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.
الإعدام	(المادة ٣٠٥)	كل عمل إرهابي نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو منشآت أخرى، أو تعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان. [ملاحظة: هذه المادة ملغاة بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ بتاريخ ٢٠١٢، ولكن لوحظ أنها دائماً تستثنى من مراسيم العفو الصادرة]

الجدول رقم ٣: الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات العسكري التي لم تشملها قوانين العفو

المادة	الجريمة
(المادة ١/١٥٤)	كل عسكري يحمل السلاح على سورية. [هذه الجريمة شملها قانوني العفو لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فقط ولم يشملها أي عفو آخر]
(المادة ٢/١٥٤)	كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح. [هذه الجريمة شملها قانوني العفو لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فقط ولم يعد يشملها أي عفو آخر]
(المادة ١/١٥٥)	كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش، أو ذخيرته، أو مؤنثته، أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافق والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.
(المادة ٢/١٥٥)	كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.
(المادة ٣/١٥٥)	كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يبراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
(المادة ١٥٦)	كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخبراء والمخافير، أو حرف الأخبار، أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو، أو دُلّ العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دُلّ القوات المذكورة للسر على طريق غير صحيحة، أو تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتتين، إذا ارتكب الجرم أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة.
(المادة ١/١٥٨ أ)	كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.
(المادة ١/١٥٨ ب)	كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.
(المادة ١/١٥٨ ج)	كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بيئة من الأمر الجواسيس أو الأعداء.
(المادة ١٥٩)	كل عدو يدخل متكرراً إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش.
(المادة ١٦٠)	كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بيئة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

الجدول رقم ٤: الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات العام التي لم تشملها قوانين العفو

المادة	الجريمة
(المادة ٢٦٣)	كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو.
(المادة ٢٦٤)	كل سوري دس الدساتس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك إذا أفضى فعله إلى نتيجة. [هذه الجريمة شملها قانون العفو ٢٠١١/٦١ فقط ولم يشملها أي عفو آخر]
(المادة ٢٦٥)	كل سوري دس الدساتس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته.
(المادة ٢٦٦)	كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك)، إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.
(المادة ٢٧٢)	من سرق لمنفعة دولة معادية أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة (يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين ٢٧٤ و ٢٤٧ من قانون العقوبات)
(المادة ٢٧٣)	من كان في حيازته بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة بعض الوثائق أو المعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة فأبلغها أو أفشائها دون سبب مشروع لمنفعة دولة معادية.
(المادة ٢٣٦)	(يعاقب بالإعدام تشديداً بدلالة المادتين ٢٧٤ و ٢٤٧ من قانون العقوبات) كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، من أقدم منهم تنفيذاً للجنانية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنبي عليهم التعذيب والأعمال البربرية. [هذه الجريمة شملها قانون العفو رقم ٢٠١١/٦١ فقط ولم يشملها أي عفو آخر]



info@weexist-sy.org



pr@sldp.ngo